

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghazaouia
Faculté des Sciences Droit et Sciences
Politiques
Département Droit



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

بشهاد الراعي العبد
بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر
أن الطالب (ة): بلمزوزي ليلي ، رقم التسجيل: 201733089426
أن الطالب (ة): عزيب منار ، رقم التسجيل: 201733089426
تخصص: قانون جغرافيا حاشية، دفعة: 2026 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة ب: الحماية الجزائرية للمال العام في
دلالة قانون مكافحة الفساد 04/2016

تم تصحيحها من طرف الطالب (ة) وهي صالحة للابداع
عردابة في:

23 سبتمبر 2026

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمناقشة التصحيح

رئيس القسم

الدكتور حمودي بن داود

رئيس قسم الحقوق

العبد الراعي

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص
قانون جنائي

الحماية الجزائية للمال العام في ظل قانون مكافحة
الفساد 06/01

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:
- ليلي بلمزوزي
- منار غريب
- مراد ماشوش

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د- راعي العيد	أستاذ محاضر	غرداية	رئيسا
د-مراد ماشوش	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا و مقررا
د- لغلام عزوز	أستاذ محاضر	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2025/2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ
لِیُفْسِدَ فِیْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا یُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾

سورة البقرة - آية 205 -

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الرشد والثبات وأعاننا على إتمام وكتابة هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على رسوله أزكى صلاة

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان وخالص الامتنان إلى

الأستاذ الفاضل ماشوش مراد على تكريمه علينا بالإشراف على عملنا هذا

وعلى نصائحه القيمة وتصويباته السديدة فجزاه الله عنا خير الجزاء،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتنا الكرام الذين كانوا لنا خير عون طوال السنوات الدراسية

لما قدموه لنا من فيض العطاء،

شكراً على مجهودكم الجبار وحرصكم الدائم وتقانيكم في تقديم الأفضل لنا.

اهداء

الى من علماني ان للنجاح طريقا لا يعبد الا بالصبر والارادة

الى من كان دعاؤهما سر توفيقني ونجاحي.

الى ابي العزيز وامي الغالية اطل الله في عمرهما وادامهما نورا لحياتي

الى العائلة الكريمة التي كانت لي سنداً وفخراً في كل خطوة.

والى كل من منحني كلمة طيبة او دعماً صادقاً او دعاء خالصاً.

الى اساتذتي الافاضل الذين حملوا رسالة العلم بكل اخلاص

فكانوا منارات تهدي العقول الى طريق المعرفة والتميز

والى كل من رافقني في مسيرتي الجامعية.

اهدي هذا العمل المتواضع ثمرة سنوات من الجد والاجتهاد

راجية من الله تعالى ان يجعله علماً نافعاً وخطوة مباركة في مستقبلي العلمي والمهني

والحمد لله اولاً واهيراً.

ليلي

اهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والذي كان ثمرة سنوات من الصبر والاجتهاد والسعي نحو تحقيق الحلم.

أهدي تخرجي هذا إلى من كانا النور الذي أضاء طريقتي، إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، اللذين كانا سندي الحقيقي في كل مراحل حياتي، واللذين غمراني بالدعاء والمحبة والتشجيع دون مقابل، فلهما مني كل الحب والامتنان، وأسأل الله أن يحفظهما ويديمهما تاجاً فوق رأسي.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين شاركوني لحظات التعب والفرح، وكانوا دائماً مصدر قوة ودعم لي، فوجودهم بجانبني كان من أجمل أسباب الاستمرار والنجاح.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين قدموا لي العلم والمعرفة بكل إخلاص، وكان لهم الفضل الكبير بعد الله في تكويني العلمي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

إلى صديقاتي وكل من رافقني خلال مشواري الدراسي، وإلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، أهدىكم هذا العمل المتواضع عربون محبة وتقدير.

وأخيراً، أهدي هذا النجاح إلى نفسي، التي صبرت وتحملت واجتهدت رغم الصعوبات، ولم تستسلم حتى وصلت إلى هذه اللحظة التي طال انتظارها، وأسأل الله أن يجعلها بداية لمستقبل مليء بالنجاح والتوفيق.

منار

قائمة المختصرات

ق ع: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق م: القانون المدني الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية

ق رقم 01-06: القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديلاته

م: المادة القانونية

مقدمة

يمثل المال العام الركيزة الاساسية التي تعتمد عليها الدولة في تسيير مرافقها المختلفة وضمان استمرارية خدماتها كما يعد الوسيلة التي تمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلبية حاجيات المواطنين في مختلف المجالات ولان هذا المال يرتبط بشكل مباشر بمصالح المجتمع واستقراره فقد اصبح الحفاظ عليه من اهم الاولويات التي تسعى الدولة الى تكريسها من خلال وضع قواعد قانونية وتنظيمية صارمة تضمن حمايته من كل اشكال الاعتداء والتبديد.

ويعتبر المال العام عصب الدولة ومحور نشاطها لذلك فان اي مساس به ينعكس سلبا على التنمية وعلى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة خاصة في ظل انتشار بعض الممارسات غير المشروعة مثل الاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة وتبديد الاموال العمومية وهي جرائم تؤدي الى اضعاف الاقتصاد وتعطيل المشاريع التنموية وخلق حالة من عدم الاستقرار داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق لم يعد الاهتمام بالجانب النظري المرتبط بتحديد مفهوم المال العام وبيان طرق تحصيله وانفاقه كافيا لوحده لمواجهة المخاطر التي تهدد الاموال العمومية بل اصبحت الضرورة تفرض توفير حماية جزائية فعالة تقوم على الردع الصارم والمتابعة القانونية لكل شخص يحاول الاعتداء على هذا المال او استغلاله بطرق غير مشروعة وذلك لان جرائم الفساد بمختلف صورها تؤدي الى اهدار ثروات الدولة وتعطيل التنمية والاضرار بمصالح المواطنين.

ولهذا السبب عمل المشرع الجزائري على وضع سياسة وطنية شاملة تهدف الى الوقاية من الفساد ومكافحة جميع اشكاله من خلال سن قوانين خاصة تتضمن احكاما ردية صارمة وتشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالمال العام كما سعى الى تعزيز دور اجهزة الرقابة والمتابعة ومنحها صلاحيات اوسع للكشف عن المخالفات وملاحقة مرتكبيها مع

تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المرافق العمومية بهدف حماية الاموال العمومية وضمان استعمالها فيما يخدم المصلحة العامة والتنمية الوطنية.

كما حرصت الدولة على ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في مختلف القطاعات وربط المسؤولية بالمحاسبة من اجل ضمان حماية المال العام وتحقيق حسن تسييره واستعماله بطريقة تخدم المصلحة العامة فهذه الاموال لا تعود لفرد او جهة معينة بل تعتبر ملكا للمجتمع كله وتستعمل لتطوير المرافق العمومية وتحقيق التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين ولهذا فان الحفاظ عليها يعد مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها وكذا افراد المجتمع الذين يتوجب عليهم المساهمة في حمايتها والتبليغ عن كل اشكال الفساد او التعدي عليها باعتبار ان المساس بالمال العام لا يؤثر على الدولة فقط بل ينعكس على استقرار المجتمع ومستقبل التنمية فيه.

تظهر أهمية هذه الدراسة في جانبين متكاملين:

- ❖ **الأهمية النظرية:** ترتبط بمحاولة ضبط المفهوم القانوني والفقهى للمال العام في المنظومة التشريعية الجزائرية مع توضيح الفوارق الجوهرية بينه وبين الأملاك الخاصة واستعراض الوسائل التي تستخدمها الدولة لتكوين هذه الأموال.
- ❖ **الأهمية العملية:** تتجلى في مواكبة الواقع التطبيقي للنصوص العقابية والتعرف على مدى فاعلية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 في التصدي للجرائم التي تمس بنزاهة الصفقات العمومية ومعاقبة المتورطين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

دفعتنا عدة أسباب موضوعية وذاتية إلى التركيز على هذا البحث:

- ❖ **الأسباب الموضوعية:** ترجع إلى الانتشار الملحوظ لجرائم الفساد المالي والإداري مثل الرشوة واختلاس الأموال والتلاعب بالصفقات العمومية مما جعل دراسة كفاءة الحماية الجزائية أمرا ضروريا لحماية الاقتصاد الوطني.

❖ الأسباب الذاتية: تتعلق برغبتنا العلمية في التعمق في تخصص القانون الجنائي للأعمال والبحث في كيفية موازنة المشرع الجزائري بين سير المرفق العام وحماية ذمته المالية.

تسعى هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحليل النظام القانوني للمال العام عبر توضيح خصائصه ومعايير تصنيفه وطرق تكوينه في القانون الجزائري.
- رصد وتوصيف الجرائم المختلفة التي تستهدف المال العام مع التركيز على الخصوصية الموضوعية والإجرائية لقضايا الفساد والصفقات العمومية.
- تقييم السياسة العقابية والتدابير الردعية الأصلية والتكميلية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

تتلخص الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

الى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمال العام؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1) ما المقصود بالمال العام في الفقه والتشريع وما هي المعايير المعتمدة لتمييزه وطرق تكوينه؟
- 2) ما هي أبرز صور الاعتداء الإجرامي التي تهدد سلامة المال العام وفقا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01؟
- 3) ما هي طبيعة العقوبات والتدابير الجزائية المطبقة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية لضمان حماية فعالة للأموال العامة؟

اعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لتشريح النصوص القانونية وتوضيح الآراء الفقهية المتعلقة بالمال العام بالإضافة إلى تحليل

المواد العقابية الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد لاستتباط أركان الجرائم والعقوبات المترتبة عليها.

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين متتاليين:

(1) **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للمال العام وطرق تكوينه وندرس فيه تعريف المال العام ومعايير تصنيفه وخصائصه إلى جانب الآليات القانونية المعتمدة في تكوينه.

(2) **الفصل الثاني:** الحماية الجزائية للمال العام وصور الاعتداء عليه ونستعرض فيه الجرائم المضرة بالمال العام وجرائم الصفقات العمومية في ظل القانون 01-06 مع بيان منظومة العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام

تمهيد

يعتبر المال العام من اهم الوسائل التي تعتمد عليها الادارة من اجل تحقيق اهدافها وتجسيد المصلحة العامة فهو يمثل الاساس الذي تقوم عليه مختلف النشاطات والخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين لذلك فان تحديد الاطار المفاهيمي للمال العام يكتسي اهمية كبيرة لأنه يسمح بمعرفة القواعد القانونية التي تنظمه وتحميه من مختلف اشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع كما يخضع المال العام لنظام قانوني خاص يميز الاموال التي تستعملها الاشخاص العامة في ممارسة نشاطاتها وتحقيق اهدافها المختلفة التي ترمي في النهاية الى خدمة المجتمع وتحقيق المنفعة العامة.

سنقوم في هذا الفصل بدراسة الاطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام من خلال التطرق إلى مفهوم المال العام في (المبحث الأول) وطرق تكوين المال العام في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المال العام

في هذا المبحث قمنا بدراسة مفهوم المال العام من خلال التطرق اولا الى تعريف المال العام وبيان المقصود به من الناحية القانونية ثم التعرف على اهم المعايير المعتمدة في تصنيف الاموال العامة وخصائصها المختلفة التي تميزها عن غيرها من الاموال الخاصة وذلك من اجل توضيح طبيعتها القانونية وبيان الاسس التي تقوم عليها حمايتها واستعمالها في خدمة المصلحة العامة.

المطلب الأول: تعريف المال العام

سنتناول في هذا المطلب تعريف المال العام من خلال بيان مفهومه في الفقه وذلك في الفرع الاول ثم التطرق الى مفهومه في التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالمال العام في الفقه

تعددت اجتهادات الفقهاء الفرنسيين في هذا المجال وانقسمت الى ثلاثة اتجاهات اساسية تتمثل فيما يلي:

الفريق الأول: يرى اصحاب الاتجاه الاول ان الاموال العامة هي الاموال المخصصة لاستعمال الجمهور بصورة مباشرة مثل الطرق والانهار والبحار غير ان هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لكونه استبعد الاموال المخصصة للمرافق العامة من نطاق الاموال العامة رغم اهميتها في تحقيق المنفعة العامة.¹

¹راضية عباس، نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، ديسمبر 2021، ص2329.

الفريق الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الاموال العامة تتمثل في الاموال المخصصة للمرافق العامة غير ان هذا الرأي تعرض للانتقاد لانه استبعد الاموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور من نطاق الاموال العامة رغم تخصيصها لتحقيق المنفعة العامة¹.

الفريق الثالث: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان صفة العمومية تثبت للمال العام متى كان مخصصا لتحقيق النفع العام سواء عن طريق استعمال الجمهور له مباشرة او من خلال تخصيصه لخدمة مرفق عام وبذلك فان المال العام يهدف الى تحقيق غاية تختلف عن تلك التي تقوم عليها الاموال الخاصة الامر الذي يؤدي الى خضوعه لنظام قانوني مميز يختلف عن النظام المطبق على الاموال الخاصة².

وعليه عرف بعض الفقه المال العام بانه المال المخصص للاستعمال المباشر للجمهور بطبيعته مثل السكك الحديدية والطرق العامة غير ان هذا التعريف تعرض للانتقاد لانه استبعد العديد من الاموال العامة كالثكنات العسكرية وبعض مباني الدولة باعتبار ان هذه الاموال لا يمكن استعمالها مباشرة من طرف الجمهور³.

كما تعرف المال العام بأنه: "هي اموال مخصصة لانتفاع افراد الشعب بصورة مباشرة كالأنهار ونحوها او لتحقيق المنفعة العامة بصورة مباشرة او غير مباشرة كالمعدات والوسائل اللازمة لذلك ولهذا لا يجوز تملكها او التصرف فيها ما دامت مخصصة للغرض الذي اعدت له باعتبار ان ملكيتها تعود لمجموع الامة ويستفيد منها الجميع دون تخصيص لفرد معين"⁴.

¹ راضية عباس، نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر، المرجع السابق، ص2329.

² زكريا محمد المصري، المشاركة الشعبية في إدارة المال العام " دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد54، أكتوبر 2013، ص470.

³ ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج دراسة تطبيقية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص19.

⁴ محمد منصور عبده، الاعتداء على المال العام دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، العدد 10، 2022، ص1147

عرفت كذلك بأنه: " هي الاموال الثابتة والمنقولة التابعة للدولة او لغيرها من الاشخاص الادارية والمخصصة لتحقيق المنفعة العامة ".¹

كما تم تعريفه بأنه: " هو كل مال لا يكون محلا لملكية خاصة منفردة ولا ينفرد به شخص واحد بل تعود ملكيته لجميع افراد الامة سواء تعلق الامر بالأراضي او الابنية او النقود او الركاز او العروض التجارية وغيرها من الاموال المشابهة ".²

أما المال العام لدى فقهاء القانون الإداري فيعرف بأنه: " هي الاموال المخصصة لتحقيق المنفعة العامة او لخدمة مرفق عام ".³

وفي السياق نفسه عرف المال العام بأنه المال المخصص لتحقيق المنفعة العامة ويشمل بذلك الاموال العقارية والمنقولة الموجهة لخدمة المصلحة العامة .⁴

واستقر الفقه والقضاء الإداريين على تعرف المال العام على أنه: " هو كل مال مملوك للدولة او لاحد اشخاصها المعنوية العامة سواء كانت اقليمية او مرفقية تم اكتسابه بوسيلة قانونية مشروعة سواء كان عقارا او منقولا وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون او قرار اداري صادر عن الجهة المختصة".⁵

الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في التشريع

اتجهت القوانين في تعريف الأموال العامة اتجاهات متباينة وعليه سنعرض تعريف المال العام في التشريع الفرنسي والتشريع العراقي والتشريع المصري كما سيتم التطرق إلى المال العام في التشريع الجزائري.

¹ نادبة ليتيم، النشاط الإداري دراسة قانونية قضائية فقهية في ضوء آخر التعديلات الدستورية والقانونية للتشريع الجزائري، الكويتي والفرنسي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2025، ص98.

² محمد منصور عبده، المرجع السابق، ص 1148.

³ سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص54.

⁴ فطيمة الزهرة فيرم، المال العام بين الحماية الادارية والرقابة المالية، دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد5، أكتوبر 2021، ص306.

⁵ نادبة ليتيم، المرجع السابق، ص98.

أولاً: المال العام في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري عرف المال العام في عدة نصوص القانونية:

1. المال العام في القانون العام:

عرف المشرع الجزائري المال العام في المادتين 688 و689 من القانون الجزائري حيث نصت المادة 688 على أنه: "تعتبر اموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص فعليا او بموجب نص قانوني لتحقيق مصلحة عامة او لفائدة ادارة او مؤسسة عمومية او هيئة ذات طابع اداري".¹

كما اكد المشرع على معيار تخصيص المال العام لتحقيق المصلحة او المنفعة العامة او تخصيصه لخدمة مرفق عام وهو ما يعرف بالمعيار المزدوج الذي يجمع بين تخصيص المال لاستعمال الجمهور وتخصيصه لخدمة المرافق العامة ويلاحظ من خلال نص المادة 688 من القانون المدني ان المشرع اشترط تحقق التخصيص الفعلي للمال حتى يكتسب صفة المال العام وهذا يعني ان الصفة العمومية تثبت للمال بمجرد استعماله فعليا لتحقيق المنفعة العامة دون الحاجة الى صدور قرار رسمي يقضي بتخصيصه لذلك الغرض.²

بينما نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري بأنه: "لا يجوز التصرف في اموال الدولة او الحجز عليها او تملكها بالتقادم غير ان القوانين التي تخصص هذه الاموال لاحدى المؤسسات المشار اليها في المادة 688 هي التي تحدد شروط ادارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".³ ويتضح من خلال هذا النص القانوني بأنه لا يجوز التصرف في المال العام ولا حجزها ولا اكتسابها بالتقادم، كما أن استغلالها يخضع لقواعد خاصة.⁴

¹ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص113.

² عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص27.

³ الأمر رقم 75-58، المرجع السابق، ص113.

⁴ محمد سعيد فرهود، النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري، مجلة الحقوق، المجلد 17، العدد3، 1993، ص232.

2. المال العام في قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم:

أشار المشرع الجزائري في المادة 12 من إلى المال العام باستخدام مصطلح الأملاك الوطنية والتي نصت على: " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق والاملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع وتوضع تحت تصرف الجمهور اما بصورة مباشرة او عن طريق مرفق عام شريطة ان تكون بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة مخصصة بصورة اساسية لتحقيق الهدف المرتبط بهذا المرفق".¹

ومن خلال نص المادة يتضح ان المشرع ركز على الاملاك العامة التابعة للدولة واشترط لاعتبار المال عاما ان يكون مملوكا للدولة او لإحدى المؤسسات العمومية وان يكون مخصصا لاستعمال الجمهور سواء بصورة مباشرة او عن طريق مرفق عام غير ان هذا الشرط لا ينطبق على جميع الاموال العامة فهناك بعض الاموال التي تكتسب صفة العمومية رغم انها غير مخصصة لاستعمال الجمهور بشكل مباشر ومن امثلة ذلك اموال الثكنات العسكرية ومرافق الدفاع التي تبقى اموالا عامة بالنظر الى الغرض الذي خصصت له والمتعلق بخدمة المصلحة العامة وحماية الدولة وامنها.²

3. المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

كما اشار المشرع الجزائري الى معنى المال العام من خلال تعريف الاملاك الوطنية في المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 حيث نصت على: " كما اشار المشرع الجزائري الى معنى المال العام من خلال تعريف الاملاك الوطنية في المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 حيث نصت على ان الاملاك الوطنية التابعة للممتلكات الخاصة

¹ قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ 3 أوت 2008، ص12.

² عمارة، المرجع السابق، ص 28.

بالمؤسسات العمومية الاقتصادية تكون قابلة للبيع والتحويل والحجز وفقا للقواعد المعمول بها في المجال التجاري باستثناء املاك التخصيص والجزء من الاملاك العمومية المستغلة عن طريق الانتفاع".¹

يتضمن القانون رقم 21 - 16 والذي يتناول في مادته التي تعدل و تتمم للمادة 83 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 والذي يعالج قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي:

تنص المادة 83: "لا يجوز للامر بالصرف ان يقوم بصرف النفقات المتعلقة باشغال الصيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة او مصلحة او مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تابعة للدولة او للجماعات المحلية الا بعد تقديم تصريح لدى المراقب المالي يكون ممضيا من طرفه ومؤشرا عليه من مصالح املاك الدولة المختصة اقليميا ويتضمن هذا التصريح التزاما بتسجيل العقار المعني ضمن الجدول العام للاملاك الوطنية في اجل اقصاه 31 ديسمبر 2024".²

4. المال العام قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم:

تطرق المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06 01 الى المال العام من خلال تعريفه لممتلكات الدولة حيث نصت على: "بأنها الموجودات بمختلف انواعها سواء كانت مادية او منقولة او غير منقولة ملموسة او غير ملموسة وكذا المستندات القانونية التي تثبت ملكية هذه الموجودات او الحقوق المرتبطة بها".³

ومن خلال النصوص القانونية السابقة يتبين ما يلي:

■ غياب تعريف واضح وشامل للمال العام في مختلف النصوص القانونية.

¹ المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في 06 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخ في 28 ماي 1994.

² خيشة ثينينان، نور الهدى خروبي، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2019، ص17.

³ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006- يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ 8 مارس 2006، ص5.

- اتفاق اغلب النصوص القانونية على اعتماد معيار التخصيص للمنفعة العامة من أجل تحديد مفهوم المال العام.
- عدم توسيع مفهوم المال العام ليشمل جميع الاموال العمومية المخصصة للأشخاص المعنوية العامة غير الدولة مما يؤدي الى استبعاد بعض املاك المرافق العامة.
- عدم استعمال مصطلح المال العام بصورة صريحة والاكتفاء باستعمال مصطلحات اخرى مثل الاملاك او الممتلكات العقارية والمنقولة.¹

ثانيا: المال العام في التشريع الفرنسي

أشار المشرع الفرنسي إلى المال العام من خلال مصطلح الدومين القومي والتي تضمنته الأمرين الصادرين في 22 نوفمبر و 1 ديسمبر 1790 حيث نصت المادة الأولى بأنه: " يشمل الدومين بمفهومه الصحيح جميع الاملاك العقارية والحقوق العينية او المختلطة المملوكة للامة سواء كانت الامة تتمتع بحيازتها والانتفاع بها فعليا في الوقت الحالي او كان لها مجرد الحق في استرجاعها عن طريق الاقتناء او بسبب وفاة صاحبها دون وارث او بأي وسيلة قانونية اخرى".²

كما تضمن التشريع الفرنسي عدة نصوص قانونية متفرقة منحت صفة المال العام لبعض الاموال واعتبرتها ضمن الاملاك التابعة للدولة وقد تدخل المشرع الفرنسي بشكل صريح وإيجابي عندما اقر بالطابع العام لبعض الاموال ومن بين ذلك الامر الصادر بتاريخ 7 جانفي 1959 الذي اعتبر الطرق العامة جزءا من الاملاك العامة للدولة وفي السياق نفسه نصت المادة 538 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: " ... التي لا تقبل ان تكون محلا للملكية الخاصة ومن خلال ذلك يتبين ان الاموال في فرنسا تنقسم الى قسمين اساسيين يتمثل الاول في الاموال العامة او ما يعرف بالدومين العام وهي الاموال المخصصة لتحقيق المنفعة العامة

¹ راضية عباس، المرجع السابق، ص 2343.

² حنان ميساوي، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدومين الخاص)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 10.

واستعمال الجمهور اما القسم الثاني فيتمثل في الاموال الخاصة او ما يعرف بالدومين الخاص وهي الاموال التي تمتلكها الدولة لكنها غير مخصصة للاستعمال العام وتخضع في الغالب لأحكام القانون الخاص.¹

ثالثا: المال العام في التشريع العراقي

عرفت المادة 1048 من القانون المدني العراقي الملك التام بأنه: "الملك التام يخول للمالك سلطة التصرف الكامل في المال الذي يملكه من حيث العين والمنفعة والاستغلال بحيث يحق له الانتفاع بالشيء المملوك وبثماره وعائداته كما يجوز له التصرف فيه بمختلف التصرفات المشروعة التي يجيزها القانون".²

رابعا: المال العام في التشريع المصري

لم يتطرق المشرع المصري إلى مصطلح الأموال العامة، بل أشار إلى لفظ الملكية العامة في دستور 1971 على أنه: " الملكية العامة هي ملكية تعود للشعب وتقوم على دعم القطاع العام وتعزيزه باعتباره اداة اساسية لتحقيق التنمية حيث يقود القطاع العام التقدم في مختلف المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في تنفيذ خطط التنمية وتحقيق المصلحة العامة".³

بينما عرفت المادة 1 من القانون المدني 331 لسنة 1954 الأموال العامة بأنها: "تعد اموالا عامة العقارات والمنقولات التابعة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لتحقيق المنفعة العامة سواء كان ذلك فعليا او بموجب قانون او مرسوم او قرار صادر عن الوزير المختص وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم".⁴

¹ منى محمد العتريس الدسوقي ، الحماية الإدارية للمال العام " دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد82، ديسمبر 2022، ص 1080.

² صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الأردن، 2019، ص211.

³ زكريا محمد المصري، المشاركة الشعبية في إدارة المال العام " دراسة مقارنة" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد54، أكتوبر 2013، ص481.

⁴ - منى محمد العتريس الدسوقي ، المرجع السابق، ص1083.

كما أشار الدستور 2014 المال العام باستخدام لفظ الملكية العامة في المادة 32 منه على أنه: "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيه".¹

المطلب الثاني: معايير تصنيف المال العام وخصائصه

سيتم في هذا المطلب دراسة معايير تصنيف المال العام وخصائصه من خلال التطرق أولا الى معايير تصنيف المال العام في الفرع الاول ثم بيان خصائص المال العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: معايير تصنيف المال العام

لقد اختلف فقهاء القانون في وضع معايير محددة لتحديد المال العام، ونتج عن هذا الاختلاف معياريين وهما:

أولاً: معيار طبيعة المال

ومن انصار هذا الاتجاه كل من برثميلي وديكروك حيث يرى اصحاب هذا المعيار ان المال لا يكتسب صفة العمومية الا اذا كان مخصصا لاستعمال الجمهور بصورة مباشرة وبذلك يصبح غير قابل للتملك الخاص مثل الطرق والشوارع العامة والانهار وعلى هذا الاساس يقوم المال العام وفقا لهذا المعيار على عنصرين اساسيين:

■ تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة.

■ عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص.²

1. رأي الفقيه ديكروك:

استند ديكروك في نظريته الى نصوص القانون المدني لتحديد معيار التفرقة بين الدومين العام والدومين الخاص حيث استخلص من المادة 538 من القانون المدني الفرنسي ان المال

¹ المرجع نفسه، ص1083.

² عباس راضية ، المرجع السابق، ص2330.

العام يتمثل في الاراضي المخصصة لانتفاع الجمهور والتي لا يمكن بطبيعتها ان تكون محلا للملكية الخاصة.

2. رأي الفقيه بارتيلمي:

لا يختلف الفقيه بارتيلمي عن ديكروك في اعتباره ان طبيعة المال وعدم قابليته للملكية الخاصة يعدان معيارا للتمييز بين المال العام والمال الخاص غير انه لا يستند في تأسيس نظريته الى نصوص القانون المدني بل يعتمد على المنطق والاستدلال العقلي فقط غير ان هذا المعيار تعرض للانتقاد لانه ضيق من نطاق الاموال العامة وقصرها على الاموال المخصصة لانتفاع الجمهور بصورة مباشرة في حين توجد اموال اخرى لا تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور ومع ذلك تعد من الاموال العامة باتفاق الفقه مثل المباني العامة والحصون العسكرية والسكك الحديدية¹.

تعرض هذا المعيار للانتقاد لانه ضيق من نطاق الاموال العامة اذ توجد اموال لا تكون مخصصة للاستعمال المباشر للجمهور ومع ذلك تعد من الاموال العامة دون خلاف مثل المباني الحكومية التي تتمتع بصفة العمومية رغم عدم استعمالها مباشرة من طرف الجمهور².

ثانيا: معيار التخصيص المال العام

يقوم هذا المعيار على ان الاموال المملوكة للدولة او لاحدى الادارات العمومية لا تكتسب صفة المال العام الا اذا خصصت لتحقيق المنفعة العامة سواء عن طريق استعمال الجمهور لها مباشرة كالطرق والحدائق العمومية وهو ما يعرف بمعيار التخصيص للجمهور الذي تبناه كل من هوريو وفالين او عن طريق تخصيصها لخدمة مرفق عام يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وهو ما يعرف بمعيار التخصيص للمرافق العامة الذي نادى به كل من دجبي وبونار وجيز³.

1. معيار التخصيص المرفق العام:

¹ خضرة مزوجي، الحماية الجزائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، 2022، ص20.

² عباس راضية، المرجع السابق، ص2330.

³ محمد الطاهر يشوني، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص16.

يقصد بتخصيص الأملاك لمرفق عام إجراء إداري يرمي إلى نقل الحيازة التي تعتبر صورة من صور ملكية الدولة إلى حيازة هذا المرفق والذي يهدف من خلالها إلى الإسهام في تحقيق مهمة من مهام المنفعة العامة المخولة لمرفق عام، حيث أن الأملاك التي تحوزها المرافق العامة لا تتوفر فيها شروط الأملاك العمومية، لأن القضاء والفقه "الفرنسي" يشترطان أن تكون الأملاك ضرورية لاستغلال المرفق العام.¹ وعليه يربط أصحاب هذا المعيار بين المال العام و المرفق العام، ويقولون أن المال يكتسب هذه الصفة إذا كان مخصص مباشرة لخدمة مرفق عام، و وسيلة لإدارته.²

وبناء على هذا المعيار فإن الاموال العامة تتمثل في الاموال المخصصة لخدمة مرفق عام غير ان هذا الاتجاه تعرض للانتقاد من جهتين:

أولاً: ان هذا المعيار قد يؤدي الى اعتبار بعض الاموال البسيطة مثل ادوات المكاتب والاقلام من الاموال العامة لمجرد تخصيصها لمرفق عام رغم انها لا تستوجب الحماية الخاصة المقررة للأموال العامة.

ثانياً: انه لا يشمل بعض الاموال الاساسية كالطرق والانهار والشواطئ المخصصة للاستعمال المباشر للأفراد رغم اعتبارها من الاموال العامة وذلك لكونها غير مخصصة لمرفق عام معين.³

ونظرا للانتقادات اشترط الفقيه جيز شرطين لثبوت التخصيص المرفق العام وهما:

- ان يكون المرفق مرفقا عاما جوهريا.
- ان يكون للمال المخصص لهذا المرفق دور اساسي في تسييره وادارته.⁴

¹ مهدي شعورة، النظام القانوني للأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024، ص 292

² خضرة مزوجي، المرجع السابق، ص 21.

³ عباس راضية، المرجع السابق، ص 2331.

⁴ خضرة مزوجي، المرجع السابق، ص 22.

2. معيار التخصيص للمنفعة العامة:

يرى أصحاب هذا الرأي ومن بينهم الفقهاء " هوريو وفالين " والذين يعتبران من أنصار مدرسة التوجه التخصيصي.¹ ويرى أصحاب هذا المعيار أن التخصيص تستصدره الدولة أو الشخص المعنوي العام (كالمحافظات والمدن والقرى والهيئات العامة) قانونا أو مرسوما بحسب النظم المعمول بها من استصدار قانون أو قرار جمهوري، يخصص بموجبه المنفعة العامة شيء داخل في الدومين الخاص للدولة أو الشخص المعنوي العام، فيصبح هذا الشيء الذي خصص للمنفعة العامة داخلا ضمن الدومين بموجب القانون أو القرار الجمهوري.²

ينتهي تخصيص المال العام بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر عن الوزير المختص كما قد ينتهي فعليا بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة ويستفاد من ذلك أن معيار اكتساب المال لصفة العمومية يتمثل في تخصيصه للمنفعة العامة سواء كان هذا التخصيص قانونيا أو فعليا كما أن الأموال العامة لا تفقد صفتها إلا بزوال هذا التخصيص فإذا لم يصدر قانون أو قرار يقضي بانتهائه فإن انتهاء التخصيص لا يتحقق إلا عندما ينقطع فعليا وبصورة دائمة استعمال المال للمنفعة العامة وتزول مظاهر تخصيصه لهذا الغرض ويشترط في انتهاء التخصيص الفعلي أن يكون واضحا ولا يثير أي لبس أو غموض.³

الفرع الثاني: خصائص المال العام

يتميز المال العام بعدد من خصائص نذكر منها ما يلي:

أولا-عدم جواز التصرف في المال العام:

¹ سيدا شيخ زرار، المرجع السابق، ص35.

² عبد الغني بسيوني، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ص103.

³ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص766

ان مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام الذي اقره المشرع الجزائري يعد من المبادئ المعروفة كذلك في كل من مصر وفرنسا ورغم ان عبارة عدم جواز التصرف قد توحي بان المنع مطلق فان المقصود بها في الحقيقة هو منع التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص مثل البيع والرهن والهبة.

اما التصرفات التي لا تتعارض مع الصفة العمومية للمال العام وتخضع لقواعد القانون الاداري فلا يشملها هذا المنع وهذا ما ذهب اليه اغلب الفقهاء الذين يرون ان المقصود بعدم قابلية المال العام للتصرف هو منع التصرفات العينية المنظمة بموجب القانون الخاص دون التصرفات التي يجيزها القانون العام وتتسجم مع طبيعة المال العام.¹

تعد هذه الخاصية من اهم مظاهر حماية المال العام التي اقرها القانون المدني في المادة 686 حيث يقصد بها ضرورة تخصيص المال العام للغرض الذي اعد من اجله والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة ويتم هذا التخصيص اما من خلال الاستعمال المباشر للجمهور او عن طريق تخصيص المال لخدمة مرفق عام وبناء على ذلك فاذا ارادت الدولة او احد الاشخاص العامة التصرف في المال العام فانه يجب اولا انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة حتى يصبح قابلا للتصرف ولا يتم رفع هذا التخصيص الا بموجب قانون او قرار صادر عن الجهة المختصة.²

غير ان هذا المبدأ لا يعد مطلقا لارتباطه بفكرة التخصيص فاذا تم رفع التخصيص عن المال فقد صفته كملك وطني عمومي واصبح قابلا للتصرف فيه ولذلك يمكن القول ان قاعدة عدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية العمومية تعد قاعدة نسبية وليست مطلقة وقد تعزز هذا الاتجاه بعد تبني المشرع الجزائري في دستور 1989 لفكرة ازدواجية المال العام مما استوجب التمييز بين الاملاك الوطنية العامة والاملاك الوطنية الخاصة حيث ان هذه الاخيرة لا تخضع لمبدأ عدم جواز التصرف وهو ما اكدته احكام القانون 90 30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية والقانون 90 25 المتضمن قانون التوجيه العقاري.³

¹ علي بن شعبان، وسائل الإدارة لحماية المال العام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، ديسمبر 2003، ص 226.

² وهبة جبدل ، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 8.

³ صابرينة شاشوة ، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2015، ص 47.

ثانيا- عدم جواز تملك المال العام بالتقادم:

يقصد بعدم جواز تملك المال العام بالتقادم انه لا يجوز لاي شخص الاحتجاج بحيازته لمال من الاموال العامة مهما طاللت مدة هذه الحيازة كما لا يمكنه الادعاء باكتساب ملكيته عن طريق التقادم.

كذلك لا يحق لوضع اليد على المال العام ان يحمي حيازته عن طريق رفع دعوى وضع اليد او دعوى الحيازة لان هذه الدعاوى شرعت لحماية الحيازة القانونية في حين ان حيازة الافراد للاموال العامة دون سند تعد حيازة غير مشروعة في نظر القانون ولذلك لا تستفيد من الحماية القانونية.

كما ان مبدأ عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم لا يقتصر فقط على منع اكتساب حق الملكية بل يشمل ايضا منع اكتساب اي حق عيني اخر على هذه الاموال عن طريق التقادم.¹

ومن نتائج مبدأ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم ان للادارة الحق في استرداد المال العام مهما طاللت مدة وضع اليد عليه اذ لا يمكن لاي فرد التمسك باكتساب ملكيته عن طريق التقادم المكسب.²

ثالثا- عدم جواز الحجز على المال العام:

تقتضي هذه الخاصية عدم جواز التصرف في الاموال العامة او الحجز عليها فاذا كان المال العام لا يجوز بيعه اختياريا حفاظا على تخصيصه للمنفعة العامة فمن باب اولى عدم جواز بيعه جبرا عن طريق الحجز لان الغاية من الحجز هي بيع المال لاستيفاء حق الدائن من ثمنه في حالة عدم الوفاء بالدين.³

وعليه فان هذا المال يكون مخصصا لمرفق عام يهدف الى اداء خدمة عامة ولذلك لا يجوز نزع ملكيته جبرا عن طريق الحجز عليه لكون الدولة يفترض فيها الملاءة والقدرة على

¹ نادية ليتيم، المرجع السابق، ص100.

² محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 312.

³ نادية ليتيم، المرجع السابق، ص101.

الوفاء بالتزاماتها دون حاجة الى وسائل الاكراه كما ان السماح بالحجز على الاموال العامة قد يؤدي الى تعطيل سير المرافق العامة ويمنعها من اداء وظائفها بانتظام واستمرار.¹

اقر القانون المدني الجزائري هذه الميزة من اجل حماية المال العام وهي تعد نتيجة طبيعية لفكرة تخصيصه للمنفعة العامة فطالما ان القانون يمنع نقل ملكية المال العام اختياريا عن طريق التصرف او اكتسابها بالتقادم فمن المنطقي ايضا عدم جواز نقلها جبرا على الادارة ويقصد بذلك منع جميع صور التنفيذ الجبري وليس الحجز فقط كما يمنع كذلك كل ما قد يؤدي الى الحجز مثل رهن المال العام او ترتيب حق امتياز عليه لان السماح بذلك قد يؤدي في النهاية الى بيع المال العام من اجل استيفاء الدائنين لحقوقهم وهو ما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة.

ومن جهة اخرى يفترض في الادارة باعتبارها ممثلة للدولة انها تتمتع بالملاءة المالية وغير معرضة للاعسار وانها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون الحاجة الى وسائل الاكراه الجبري.²

وعليه يمكن القول ان المال العام يتميز بما يلي:

- تطلق صفة المال العام على الاموال المملوكة للدولة او لاجل الاشخاص المعنوية العامة والمخصصة لتحقيق المنفعة العامة.
- تخضع الاموال العامة لحماية قانونية خاصة فلا يجوز التعامل فيها او الحجز عليها او التصرف بها كما لا يجوز تملكها بالتقادم.
- يكتسب المال صفته العمومية من خلال تخصيصه للنفع العام سواء كان ذلك فعليا كالطرق ومرافقها او بموجب القانون كالنقود.

¹ جابر سعيد حسن محمد أبوزيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر، دمشق، 2020، ص398.

² علي بن شعبان، المرجع السابق، ص228.

■ ان الصفة العمومية التي يكتسبها المال بالفعل او بمقتضى القانون لا تزول بمجرد انتهاء التخصيص فعليا وانما تزول وفقا لما يحدده القانون¹.

المبحث الثاني: طرق تكوين المال العام

سنقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى طرق تكوين المال العام من خلال دراسة الطرق الطبيعية والقانونية لتكوين المال العام في المطلب الأول والطرق الاستثنائية لتكوين المال العام في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطرق الطبيعية والقانونية لتكوين المال العام

ينص القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية على تكوين الأملاك الوطنية وذلك في المواد 12-58 والتي سنتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين المال العام

أولا- الشواطئ:

تتكون الشواطئ من طمي البحر والاراضي التي تتحسر عنها المياه اضافة الى الموانئ والبرك والمستنقعات المتصلة بالبحر مباشرة².

وباعتبار ان الشواطئ تعد من املاك الدولة فقد تطرق المشرع الجزائري الى تنظيمها من خلال القانون 03/02 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ حيث عرف الشاطئ في المادة 3 منه: "بانه شريط اقليمي من الساحل الطبيعي يضم المنطقة التي تغطيها امواج البحر في اعلى مستوياتها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية اضافة

¹ راضية عباس، المرجع السابق، ص2330.

² سيدا شيخ زرار، الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص36.

³ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 2003، ص4.

الى الملحقات المتاخمة لها والتي تحدد حدودها بالنظر الى موقعها وقابليتها لاستقبال بعض التهيئات المخصصة للاستغلال السياحي".¹

ثانيا-قعر البحر الإقليمي وباطنه:

نصت المادة 76 فقرة الأولى: "هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء البحر الاقليمي للدولة عبر الامتداد الطبيعي لإقليمها البري الى غاية الطرف الخارجي للحافة القارية".²

يتم تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي بثلاث طرق اساسية تتمثل الطريقة الاولى في رسم خط مواز لجميع تعرجات وانحناءات الساحل غير ان هذه الطريقة يصعب تطبيقها في السواحل كثيرة التعاريج اما الطريقة الثانية فتتمثل في اعتماد الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الاساس المرسومة على الساحل في حين تقوم الطريقة الثالثة على منحى التماس او طريقة الاقواس التي ترسم على مسافة من خط الاساس لا تقل عن مدى البحر الاقليمي للدولة.³

ثالثا-المياه البحرية الداخلية

إن المياه البحرية الداخلية هي تلك المياه التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك التي تخضع لها باقي أجزاء البحر.⁴

رابعا-طرح البحر ومحاسره:

¹ نسيمه حشود، طرق تكوين المال العام، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد3، ديسمبر 2018، ص87.

² محمد سعادي، تطور المناطق التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 113

³ مريم حلايمية، ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد2، جوان 2023، ص638.

⁴ موسى محمد رضوان جسني، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص29.

يعد طرح البحر بما ينطوي عليه من رواسب رملية أو طبقة التي تضاف الى الشاطئ او الى المناطق المتأكلة تعد من الاموال العامة وكذلك الحال بالنسبة لمحاسر البحر.¹

خامسا- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، والجزر:

نصت المادة 15 الفقرة 5 على ان مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذا الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الاخرى او المجالات الواقعة ضمن حدودها تعد من الاملاك المعنية بالحماية القانونية.²

سادسا- المجال الجوي الإقليمي

يتحدد المجال الجوي الاقليمي وفقا لقواعد القانون الدولي العام حيث يرى فقهاء القانون الدولي العام ان هذا المجال يمتد فوق الاقليم البري للدولة وفوق بحرها الاقليمي الى الحد الذي تستطيع الدولة بسط سيادتها وهيمنتها عليه بما يتوافق مع قدراتها الدفاعية. وفي هذا السياق اقر المشرع الجزائري بنص صريح اعتبار المجال الجوي الاقليمي من الاملاك الوطنية العامة وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 90-30 يتضمن القانون الأملاك الوطنية.³

سابعا- الثروات الغابية:

تتدرج الغابات ضمن الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية وفقا لنص المادة 11 من قانون الاملاك الوطنية المعدلة للمادة 37 من القانون رقم 90-30⁴ والتي تنص: " تلحق

¹ عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 97.

² القانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، ص 1665.

³ عبد السلام زايدي، المرجع السابق، ص 98.

⁴ قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 3 أوت 2008، ص 13.

بالاملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة وفقا للتشريع المتعلق بالنظام العام للغابات.

كما تندرج ضمن الاملاك الوطنية العمومية الغابات والاراضي الغابية او ذات الطابع الغابي الناتجة عن اشغال التهيئة والاستصلاح واعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في اطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لفائدة الدولة او الجماعات الاقليمية".¹

ثامنا-الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية:

تحظى الثروات والموارد الطبيعية سواء كانت سطحية او جوفية باهمية كبيرة في حياة الدول قديما وحديثا باعتبارها من اهم مقومات التنمية وهي من نعم الله التي تشمل الارض وما تحتويه من سطح وتربة وخصوبة وغيرها كما تشمل المراعي والغابات والبحار والمحيطات والانهار ومجري المياه والامطار ومصادر الاسماك والموارد الاستخراجية المختلفة.

ونظرا لكون هذه الثروات تشكل اساس التقدم الحضاري والاقتصادي في مختلف دول العالم فقد سارع المشرع الجزائري الى اعتبارها من الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 90-30، ما يعني إقراره لمبدأ سيادة الدولة على هذه الثروات والموارد الطبيعية.²

تاسعا- الجرف القاري

حدد نظام الجرف القاري الحد الخارجي للجرف القاري من خلال المادة 76 من اتفاقية قانون البحار حيث منحت هذه المادة للدولة الساحلية سلطة انفرادية في تحديد الحد الخارجي لجرفها القاري عندما لا يتجاوز امتداد الحافة القارية 200 ميل بحري انطلاقا من خطوط

¹ النوعي أحمد، تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017، ص 351.

² عبد السلام زاويدي، المرجع السابق، ص 98.

الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اما اذا تجاوز امتداد الحافة القارية هذه المسافة فان ممارسة الدولة لهذه السلطة تصبح مقيدة بتوصيات لجنة حدود الجرف القاري.¹

عاشرا- المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية

إن المرسوم الرئاسي رقم 04-334 المؤرخ في 06 نوفمبر 2004 تم الاعلان عن انشاء المنطقة المتاخمة في المياه الجزائرية بامتداد يصل الى 24 ميل بحري وفقا لما تقضي به المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ويتم قياس هذه المسافة انطلاقا من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي.²

الفرع الثاني: الطرق القانونية لتكوين المال العام

تتمثل طرق القانونية لتكوين المال العام في:

أولا: أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة

تناول الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، موضوع الأملاك الشاغرة، والذي نصت عليه المادة 773، على أنه: "تعتبر ملكا للدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذا أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".³

1-مضمون إجراءات الشغور:

للاستلاء على الأملاك الشاغرة لا بد من اتباع الإجراءات التالية:

❖ التركات الشاغرة:

¹ - عصاد لعمامري، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد2، 2017، ص235.

² عائشة عبد الحميد، الاطار القانوني للمياه البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 25، ماي 2021، ص98.

³ محمد القطبي، الاطار المفاهيمي للأملاك الشاغرة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد2، 2022، ص451.

للمطالبة بالتركات الشاغرة أمام القضاء هناك مجموعة من الإجراءات يجب على الدولة مراعاتها تشمل هذه الإجراءات تحقيق البحث عن الورثة؛ استصدار حكم بانعدام الوارث ووضع التركة تحت الحراسة القضائية؛ وطلب حكم إعلان الشغور وتسليم التركة.¹

❖ الأملاك العقارية التي ليس لها مالك:

ويقصد الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك المنقول منها فقط، الذي يعد الاستيلاء عليه من طرف الدولة طريقة من طرق اكتسابها ملكيته، لعدم توافره بيد شخص آخر، تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سنداً للملكية.²

❖ أملاك المفقودة والغائبين:

لقد نصت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري على أن : " هو من يتعذر عليه بسبب القوة القاهرة الرجوع إلى موطنه لإدارة أمواله بنفسه أو عن طريق الغير واستمرار ذلك لمدة سنة وسبب ضرراً لشخص ما، ويعتبر الغائب في حكم المفقود وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري بما أن الأسباب تتعلق بأيلولة الإرث، سمح القانون للدولة عن طريق الوالي المختص إقليمياً أن ترفع إلى القضاء دعوتين: دعوى لطلب النطق بالفقد ودعوى أخرى لإصدار حكم بموت المفقود³ .

2- استصدار حكم انعدام الوارث ووضع التركة تحت الحراسة القضائية

بعد التحقيق على الجهة القضائية المختصة أن تصرح بانعدام الوارث ووضع التركة تحت الحراسة القضائية فيقدم عريضة ويطلب فيها خاصة:

¹ أعمر يحيوي، إشكاليات أيلولة الأملاك والتركات الشاغرة إلى الأملاك الخاصة للدولة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص9.

² ياسين بوتوقة ، إلياس آقطي، التنظيم القانوني للأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري في قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024، ص 42.

³ أمال حبار، أحكام الأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016، ص821.

■ الترخيص لإدارة أملاك الدولة بإعداد الجدد والتسيير المؤقت للتركة وممارسة كل الحقوق والدعاوى المرتبطة بها.

■ تحديد الأجل الممنوح للوالي لطلب إعلان الشغور.

■ نشر النيابة لمستخرج الحكم المراد النطق به في الصحافة.¹

ثانيا: الاقتناء

تضمن هذه الطريقة اكتساب الإدارة للمادة عن طريق إحدى العقود الرضائية التي تتمثل في إبرام تصرفات قانونية كالبيع والشراء، التبادل، وعن طريق الحيازة التي تعتبر واقعة مادية تتملك بموجبها الأموال التي مضى عليها أمد التقادم المكسب.² وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون رقم 90-30 في الفقرة الثالثة.³

❖ طرق اقتناء:

وتتمثل طرق اقتناء فيما يلي:

ثالثا- الطرق الرضائية:

لقد تناول المشرع الجزائري كيفية التراضي لأول مرة في المادة 60 من الأمر رقم 67 - 90 المنظم للصفقات العمومية⁴، فقد نصت هذه المادة على ما يلي: "تسمى صفقات التراضي تلك التي تتفاوض فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم، وتمنح الصفقات لمن تختار منهم".⁵

¹ علي سعودي، التنازل على أملاك الدولة والتركات الشاغرة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ماي 2017، ص 229.

² نسيم حشود، طرق تكوين المال العام، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 90.

³ القانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المرجع السابق، ص 1167.

⁴ - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 27 يوليو 1967.

⁵ سيد أحمد لكصاصي، التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 3، أوت 2019، ص 72.

يعد اجراء التراضي من بين كفيات ابرام الصفقات العمومية بطريقة مباشرة بين الادارة والمتعامل المتعاقد معها غير ان لجوء الادارة الى هذا الاسلوب لا يكون الا في حالات محددة ووفقا لاجراءات خاصة تختلف عن قواعد التعاقد العادية ومن بين هذه الحالات ظروف الاستعجال التي لا تحتل التأخير حيث لا تكون الادارة ملزمة باتباع اجراءات المناقصة كالإعلان ودعوة المتنافسين لتقديم عروضهم.

ويتم التعاقد عن طريق التراضي بناء على قرار مسبب صادر عن الادارة المعنية توضح فيه اسباب اللجوء الى هذا الاسلوب والاشخاص المكلفين بابرام العقد كما تقع عليهم مسؤولية التأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة مع التحقق من تناسب الاسعار مع اسعار السوق¹.

رابعا-الشفعة الإدارية:

تعد الشفعة الادارية وسيلة استثنائية لاكتساب العقارات وتعتبر عن ممارسة السلطة العامة وقد نظم المشرع الجزائري الشفعة في المادة 794 من القانون المدني الجزائري حيث عرفها بانها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 795 الى 807 من القانون المدني التي بينت شروط الشفعة واجراءاتها واثارها وكذا حالات سقوط الحق فيها غير ان الشفعة الادارية التي تمارسها الدولة تتم في اطار خاص يختلف عن الشفعة المدنية اذ تعد وسيلة قانونية تمنح للشفيح من اجل الحلول محل المشتري في بيع العقار ويقصد بالعقار هنا العقار بطبيعته فقط اما العقار بالتخصيص فلا يجوز فيه الاخذ بالشفعة.²

❖ أهمية الشفعة الإدارية:

¹ أحمد الليل، التعاقد بأسلوب التراضي في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد4، ديسمبر 2010، ص 27.

² نبيل أوكيد، الشفعة الإدارية كآلية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، 2021، ص51.

وللشفعة الإدارية أهمية متعددة متمثلة:

إن الشفعة الإدارية المقررة لفائدة الأشخاص العمومية (الدولة، الجماعات المحلية) تمارس بواسطة هيئات خاصة، وهي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، والوكالات الولائية لتنظيم وتسيير العقاريين الحضريين.

تتمثل أهمية ممارسة الدولة لحق الشفعة في تمكينها من الحصول على الأراضي

بالاولوية من اجل انجاز المشاريع الاجتماعية ودعم السياسة المحلية للسكن بما يسمح لها باقتناء الاراضي حتى في الاحياء الراقية وتخصيصها لانجاز السكنات الاجتماعية.

كما يساهم هذا الحق في دعم المشاريع الاقتصادية من خلال الحفاظ على المساحات

المخصصة للبرامج والنشاطات الاقتصادية والعمل على توسيعها بما يخدم التنمية والمصلحة العامة.¹

المطلب الثاني: الطرق الاستثنائية لتكوين المال العام

سنحاول في هذا المطلب دراسة الطرق الاستثنائية لتكوين المال العام من خلال التطرق إلى نزع الملكية للمنفعة العامة في الفرع الأول ثم ننقل الى الاستيلاء والتأميم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة

تعرف نزع الملكية للمنفعة العامة بأنها حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر.²

¹ مريم بواربة ، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص16.

² محمد عزمي البكري، التعليق على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، دار محمود، مصر، 2019، ص11.

كما تعتبر عملية نزع الملكية للمنفعة العامة بأنها إجراء إداري من شأنه تحويل ملك عقاري يملكه أحد الأفراد الملكية العامة، مقابل تعويض تقررته الإدارة العامة وفقا للوائح والأسعار والإجراءات التي تحددها.¹

وهذا ما تضمنته المادة 2 فقرة الأولى من القانون 11/91 والتي نصت على: " يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية".²

وتتم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بإحدى الطرق التالية:

أولاً: نزع الملكية طريقة استثنائية:

تستمد عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طابعها الاستثنائي من خطورتها على الملكية العقارية للأفراد فرغم أنها تعد حقاً مشروعاً للإدارة يقره الدستور وتنظمه القوانين إلا أنه لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاد الطرق العادية لاكتساب الأملاك.

وبمعنى آخر يجب على الإدارة أن تسعى أولاً إلى الحصول على الأملاك والحقوق العقارية بالطرق الرضائية من خلال التفاوض مع الملاك المعنيين ولا تلجأ إلى نزع الملكية إلا عند التأكد من عدم وجود وسائل أو حلول أخرى تسمح بتحقيق المنفعة العمومية المطلوبة ولذلك يجب أن يبقى هذا الإجراء الاستثنائي محصوراً في أضيق الحدود ويستعمل كآخر حل ممكن.³

كما يمكن للإدارة في بعض الحالات التي يحددها القانون أن تلجأ إلى إجراءات استثنائية تهدف إلى تسريع بعض التدابير عند وجود حالة ضرورة حيث يمنح القانون للقاضي صلاحية إقرار النقل الفوري للملكية عن طريق إجراءات استعجالية بناء على طلب من الإدارة بعد

¹ حسين محمد صالح العذري، أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص27.

² القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 8 ماي 1991، ص694.

³ بديعة حداد، الوسائل الاستثنائية لكسب الأملاك العقارية في القانون العام، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020، ص137.

التصريح بالمنفعة العمومية وايداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية ومن بين الامثلة على ذلك حالات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز وكذا النشاطات المنجمية.¹

ولقد بين المرسوم التنفيذي 93-186 والقانون 91-11 المتعلقان بنزع الملكية الحالات الاستعجالية والاستثنائية لنزع الملكية دون اتباع خطوات والاجراءات العادية، منها ما يتعلق بتقليص مدة النشر، أو اعلان المنفعة العامة دون اجراء التحقيق المسبق ويتعلق الأمر هنا:

1. حالات الاستعجال القصوى:

التي تتطلب السرعة في التنفيذ، وهذا ضمانا لضرورة المصلحة العليا للبلاد .

2. حالة الدفاع الوطني والسرية التامة:

بالرجوع الى المادة 12 من قانون نزع الملكية يتضح ان المشرع اقر استثناء على قاعدة اجراء التحقيق المسبق قبل نزع الملكية وذلك فيما يتعلق بالعمليات السرية المرتبطة بالدفاع الوطني حيث يمكن التصريح بالمنفعة العمومية دون القيام بتحقيق مسبق وفقا لكيفيات يحددها التنظيم وتمتاز هذه العملية بعدم اجراء تحقيق اداري من جهة وعدم نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية من جهة اخرى.²

ثانيا: نزع الملكية إجراء جبري:

إن نزع الملكية للنفع العام هو إجراء جبري، وليس وسيلة رضائية اتفاقية ملكية عقار أو حق عيني أصلي إلى الملكية العامة للدولة أو أشخاص القانون العام الأخرى.³

¹ مخاطرة طفياني، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد4، ديسمبر 2017، ص279.

² أسماء بليلى، صلاح الدين بوجلal، القيود القانونية النازعة لحق الملكية العقارية الخاصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد7، العدد3، أكتوبر 2022، ص 533.

³ إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة، المنهل للنشر الالكتروني، الأردن، 2010، ص120.

كما يستند اجراء نزع الملكية الى امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة نظرا لما يترتب عنه من مساس بالملكية العقارية للأفراد لذلك وجب اخضاع هذا الاجراء لقواعد قانونية يحددها الدستور والقانون بهدف حماية ممتلكات الافراد من التصرفات غير المشروعة ومنع حالات سوء استعمال السلطة او الانحراف بها.¹

ثالثا: نزع الملكية لتحقيق المنفعة العمومية:

يقصد باجراء نزع الملكية تحقيق النفع العام باعتبار ان الاسس القانونية لهذا الاجراء وصلاحيات الادارة تستمد من طبيعة المشاريع التي تسعى الهيئات العمومية الى انجازها غير ان مفهوم المشاريع ذات المنفعة العمومية قد يحيط به نوع من الغموض ويظل قابلا للتفسير حسب طبيعة كل مشروع وظروفه.

ومن جهة اخرى لا يجوز للادارة اللجوء الى اجراء نزع الملكية لتحقيق مصالح خاصة سواء لفائدتها الشخصية او لفائدة الافراد باستثناء بعض الحالات المرتبطة بالمساهمين في تسيير المرافق العامة او المستفيدين من حق الالتزام فيما يتعلق باستغلال المناجم والمحاجر والمياه المعدنية.²

رابعا: نزع الملكية بطرق العادية:

يمر نزع الملكية بإجراءات تبدأ بإثبات المنفعة العمومية لتنتهي بقرار نزع الملكية ونقلها لخدمة الإدارة وتتلخص هذه الإجراءات بخمسة مراحل تنتهي بعضها بمنازعات أمام القضاء ويتم خلال تقدير التعويض المستحق للمنزوع ملكيته، ويتم نزع الملكية بموجب قرار إداري هذه المراحل حسب المادة 3 من قانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية:

(1) التصريح بالمنفعة العمومية.

(2) تحديد كامل للأماكن والحقوق العقارية والتحقيق الجزئي.

¹ بدية حداد، المرجع السابق، ص138

² أحمد رحمانى، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة إدارة، المجلد 4، العدد2، ديسمبر 1994، ص10.

(3) تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

(4) قرار قابلية التنازل وقرار نزع الملكية.

(5) القرار الإداري الناقل للملكية.¹

الفرع الثاني: الاستيلاء والتأميم

نظم المشرع الجزائري عدة طرق التي تسمح لدولة اعتماد عليها لتحقيق المنفعة العامة، من خلال:

أولا: الاستيلاء:

الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو للاستعجال.²

1. تعريف الاستيلاء:

فقد تعددت التعريفات لهذا الاجراء، فنجد من عرفه على أنه: " وضع الإدارة يدها جبرا على المالك، على عقار مملوك له، لمدة من الزمن مع احتفاظه بملكية العقار، وذلك لقاء تعويض عن فترة الاستلاء".³

ويعرف الاستيلاء أيضا بأنه: " حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل".⁴

¹ أمال حمادي، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007، ص 35.

² نسيم حشود، المرجع السابق، ص 92.

³ أحمد خالدي، ضمانات الاستيلاء المؤقت على أملاك الخواص في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، 2024، ص 312.

⁴ صونية بن طيبة، ضوابط الاستيلاء المؤقت على العقار دراسة لاطار مفاهيمي بين التقنين الجزائري والتقنين المغربي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2016، ص 149.

كما يعتبر الاستيلاء هو إجراء يسمح للإدارة بالحصول على الأموال المنقولة وكذلك التمتع بالأموال العقارية.¹

2. شروط الاستيلاء

يعتبر الاستيلاء وسيلة من وسائل ممارسة السلطة يستهدف تحقيق المصلحة العامة، فإن القانون لا يسمح باللجوء إليه وممارسته إلا وفقا لضوابط محددة، هذه الضوابط أو الشروط أو جملة الإجراءات الإدارية المقررة لتوقيع الاستيلاء المؤقت وبالرجوع للقانون المدني منها ماهي شكلية وأخرى موضوعية.

❖ شروط الشكلية للاستيلاء

لقد نص المشرع على عدة شروط شكلية يجب مراعاتها من قبل الإدارة المعنية عند إصدار قرار الاستيلاء ومن بين هذه الشروط:

أ- الاستيلاء بموجب قرار إداري مكتوب:

جل التشريعات جعلت من قرار الاستيلاء من اختصاص أشخاص القانون العام، حيث تم النص على ذلك صراحة في نصوص قانونية، وهذا ما تضمنته المادة 680 من قانون المدني على أن: " يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا، يوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا ويوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، ويبين طبيعة وصفة أو الخدمة وعند الاقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض أو الأجر.²

ب- بيان حالة العقار محل الاستيلاء

على اعتبار أن الاستيلاء لا يرد إلى على عقار فلا بد أن يتضمن قرار الاستيلاء بيان حالة العقار من مساحته ومشمولاته وموقعه، اسم وصفة مالكة، ويقتضي ذلك تحرير جرد كامل

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص136.

² الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 111.

للعقار يرد قبل وبعد الاستيلاء لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمتة.¹

ج- أن يتضمن قرار الاستيلاء تحديد العقار موضوع الاستيلاء ومدته

يجيز القانون الاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام، وذلك كما في حالة الاستيلاء على أرض فضاء مملوكة لبعض الأفراد لاستخدامها في أعداد مواد البناء اللازمة لإقامة مبنى أحد المرافق العامة أو كمخزون لهذه المواد خلال فترة البناء.²

❖ شروط الموضوعية للاستيلاء :

الاستيلاء كإجراء قانوني لا يمكن اللجوء إليه إلا بمراعاة ضوابط وشروط أساسها ما سيتم ذكره في الآتي:

أ-وجود ظروف استثنائية واستعجالية:

ويقصد بها تلك الظروف الاستثنائية التي تعيق الإدارة عن قيامها بواجباتها أو التزاماتها وتحول دون تحقيقها في ظل القوانين العادية كما هو الحال في حالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أوفي حالات الحصار والطوارئ.... الخ ، إلا أن المحافظة على النظام العام وضمان حسن سير المرافق العادية بانتظام واضطراد لا يقتصر تحقيقه على الظروف الغير العادية ، على سبيل المثال بل في كثير من الأحيان تلجأ السلطة المختصة قانونا بإصدار قرار الاستيلاء أو الاحتلال المؤقت في ظل ظروف استثنائية لكنها ليست خطرة ولا تهدد النظام العام.³

كما شرع المشرع الجزائري إمكانية الاستيلاء على الأموال والخدمات والعقارات في حالات الضرورة، وترك الأمر مفتوحا للإدارة بمناسبة سلطتها التقديرية في ذلك، فإن قامت

¹ ميمونة سعاد، الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق الملكية من قرار الاستيلاء المؤقت، مجلة التعمير والبناء، المجلد 1، العدد1، مارس 2017، ص31.

² ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري- المركزية واللامركزية -الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، 1996، ص 640.

³ صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 152.

بالاستيلاء في مثل هاته الحالات، فإن الأمر لا يعد أن يكون تطبيقا للقواعد العامة التي يهدف إليها المشرع ضمانا للمصلحة العامة.¹

ب- عدم الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن

إذا كان الاستيلاء لا يرد إلا على العقار فإن الفقرة الأخيرة من المادة 679 من القانون المدني أضافت قيداً يتمثل في استثناء المحلات المخصصة للسكن من إجراءات الاستيلاء. غير أن الرجوع إلى الاجتهادات القضائية يبين أن أغلب عمليات الاستيلاء كانت تمس محلات مخصصة فعلياً للسكن ومن ذلك قرار مجلس الدولة في قضية ع س ضد والي ولاية الجزائر ومن معه حيث قضى بأن استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزاً للسلطة وأن الاختصاص في اخراج شاغل السكن يعود للسلطة القضائية وحدها. وقد أسس مجلس الدولة قراره على أحكام المادتين 679 و681 من القانون المدني كما أمر بإبطال قرار الاستيلاء المتنازع فيه وإعادة المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله بإقامة دولة الساحل.²

ج- التعويض:

وجب على إدارة أن تعوض الفرد المستولي على أمواله نتيجة للضرر الذي لحق به ويحدد مبلغ التعويض بالاتفاق، وفي حالة عجم الاتفاق تحدد بمعرفة القاضي طبقاً للمادة 681 من القانون المدني.³

¹ مصطفى بوضياف، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة سعد دحلب " البليدة"، 2001، ص81.

² ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 33.

³ نسيمة حشود، المرجع السابق، ص93.

ثانيا: التأمين

يعتبر التأمين وسيلة لنقل الملكية من الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الملكية العامة، ويتم التأمين في الغالب بناء على دفع تعويض عادل لأصحاب الشركات، كما يعتبر عملا من أعمال السيادة تمارسه الدولة دون رقابة.¹

عرفه الأستاذ ريفرو التأمين بأنه: " تلك العملية التي بمقتضاها تنتقل ملكية مشروع، أو مجموعة من المشروعات إلى الجماعة بقصد إقصائها عن الإدارة الرأسمالية تحقيقا للمصلحة العامة ".²

بينما عرف الأستاذ عدنان القوتلي التأمين بأنه: " العملية التي بمقتضاها تنقل ملكية المشروع، أو مجموعة من المشروعات إلى الأمة تحقيقا للمنفعة العامة بهدف كف يد الإدارة الرأسمالية ".²

❖ أشكال التأمين:

يوجد ثلاثة أشكال لتأمين وتمثلة في:

أ-التأمين الكلي:

وهي أن تقوم الدولة بنزع ملكية مشروع أو مجموعة من المشروعات المملوكة للأفراد ، وجعلها خاضعة للقانون مؤسسات العامة وتعين الحكومة مجلس الادارة، ومع تحديد قيمة تعويض لأصحاب هذه المشروعات.

ب-التأمين بالرقابة:

وفيه تشكل الحكومة أجهزة تراقب الصناعة عن كثب.

¹ علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، رياض، 2000، ص155.

² عبد المومن بن صغير، التأمين بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد1، 2020، ص 77.

ج- التأميم بالحصة:

وفيه تشتري الحكومة حصة من المخزون من شركة محدودة ويملك القطاع الخاص الباقي الحصص.¹

فالتأميم غرضه هو نزع وسائل الإنتاج من الملكية الخاصة وجعلها في يد الدولة لإدارتها على النحو الذي يحقق المصلحة العامة، ويختلف التأميم عن نزع الملكية ويتعلق عادة بعقارات، أما التأميم فيشمل جميع العناصر من عقارات ومنقولات وحقوق مادية ومعنوية، كما يختلف في الإجراءات المطبقة، ذلك أن قوانين نزع الملكية تمنح طرق للمعارضة في هذه الإجراءات، كما أن كثير منها عبارة عن إجراءات إدارية بينما يتم التأميم بناء على نص قانوني في نطاق أعمال السيادة وهو لا يحول عادة أي طرق للمعارض.²

كما يختلف التأميم والمصادرة حيث أن التأميم يتحقق عن طريق تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية الشعب متمثلة بالدولة، وذلك من أجل استعمال تلك الملكية في سبيل المصلحة العامة، وليس من أجل المنافع الفردية، أما المصادرة فهي العكس من ذلك فهي تقرر بموجب القوانين الجنائية باعتبارها وسيلة من وسائل العقاب وتتجلى الفلسفة في ذلك برغبة المشرع في حماية الهيئة الاجتماعية.³

¹ سعد الدين مسعد هلال، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة، مصر، 2011، ص38.

² نسيم حشود، المرجع السابق، ص92.

³ سليمان أحمد هزيم الفلاح، النظام القانوني للتأميم دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد، العدد11، جانفي 2017، ص189.

خلاصة الفصل:

يعتبر المال العام مصدر أساسي للمرافق العمومية والمعاملات الاقتصادية والمؤسسات العمومية والتي تساهم في تحقيق المصلحة الهامة والمنفعة العامة، حيث يعتبر موردا ثابتا يضمن استمرارية الخدمة العمومية.

لذلك تضمن التشريع الجزائري عديد من النصوص القانونية التي تنص على حق التصرف الإدارة في الأملاك العمومية وتحديدها، حيث اعتبرها الأملاك التي تتكون من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة ولما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق، إضافة إلى الثروات والموارد الطبيعية.

الفصل الثاني:
الجرائم العامة للمال العام

تمهيد

يحتل موضوع حماية المال العام من جرائم الفساد مكانة هامة لما له من ارتباط مباشر بالكيان الاقتصادي للدولة حيث تساهم جرائم الاعتداء على المال العام في زعزعة استقرار الدولة من خلال نهب اموالها والمس بمبادئ النزاهة والشفافية وانتشار مظاهر الفساد التي تؤثر سلبا على التنمية والمصلحة العامة وفي ظل مجتمع حديث يسعى الى تحقيق التوازن والعدالة اصبح من الضروري وضع ضوابط قانونية تكفل حسن استغلال المال العام والمحافظة عليه والتصرف فيه بطريقة سليمة تخدم الصالح العام.

ولهذا سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الى وضع حد لمختلف اشكال الاعتداء على المال العام وذلك من خلال تجريم الافعال التي تمس بالاموال العمومية وتشديد العقوبات المقررة لها بهدف حماية الكيان الاقتصادي للدولة والمحافظة على مواردها المالية والمساهمة في تحقيق التنمية.

وسيتم في هذا الفصل دراسة الجرائم الماسة بالمال العام من خلال التطرق الى صور الاعتداء على المال العام في المبحث الاول ثم بيان العقوبات المقررة لجرائم المال العام في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام

سنقوم في هذا المبحث بدراسة صور الاعتداء على المال العام من خلال التطرق الى الجرائم المضرة بمال العام وفقا للقانون 06 01 في المطلب الاول ثم دراسة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون 01/06

سيتم في هذا المطلب دراسة الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون 01/06 من خلال التطرق إلى جريمة الرشوة في الفرع الأول وجريمة الاختلاس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، نظرا لما تشكله من مساس بنزاهة وشرف وأمانة الوظيفة العامة.

أولاً: تعريف جريمة الرشوة

يقصد بالجريمة الرشوة: علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أن هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو بإخلال بواجباته ولأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو باستغلالها.¹

وعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشرة أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف

¹ مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016،

نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹

ويدخل في حكم الرشوة، الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به، وتأخذ الرشوة عدة صور هي: الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، واستغلال النقود، إساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا.²

ثانيا: صور الجريمة الرشوة

الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين:

1. الرشوة السلبية:

وهو المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادتين 126-127، والتي تضمنت:

• الركن المفترض:

تفترض جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائي في المادة 126 من القانون العقوبات الجزائي والتي تضمنت على: "ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابة بأداء عمل من أعمال وظيفته"³. كما نصت المادة 2 في الفقرة ب من للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن موظف عمومي: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد

⁹⁸ قانون رقم 01-06 مؤرخ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص 8.

² صفيان بخدة، الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 01-06-جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 688.

³ المادة 126، الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن القانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. ص 46

المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان مينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، يصرف، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".¹

• الركن المادي:

أ- النشاط الاجرامي

يتخذ النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة أحد الصور: بفعل الطلب، القبول، أو الأخذ وذلك وفقا لنص المادة 25 من قانون الوقالية من الفساد ومكافحته في فقرتها الثانية التي نصت على: " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر وغير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".²

■ **الطلب:** يقصد بذلك التعبير عن الارادة المنفردة للموظف العام من خلال عرض عمله الوظيفي مقابل الحصول على فائدة او وعد بفائدة سواء تعلق الامر بالقيام بعمل او الامتناع عنه وتقوم الجريمة بمجرد صدور الطلب من الموظف حتى ولو لم يصدر عرض من صاحب المصلحة او تم رفض الطلب من جانبه اذ لا يشترط لقيام الجريمة قبول الطرف الاخر لان مجرد الطلب يكشف عن توافر النية الاجرامية لدى الموظف ويعد بداية في تنفيذ الجريمة.

اما اذا اقتصر الامر على تحضير الطلب كتابيا او تسجيله دون تقديمه فعليا فان ذلك يعد مجرد مرحلة تحضيرية لا تقوم معها الجريمة لاحتمال عدول الموظف عن تقديم الطلب وعدم اتمام الفعل الاجرامي.³

¹ -المادة 2، القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق، ص5.

² - المادة 25، نفس المرجع، ص8.

³ - عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص111.

لتحقق الفعل الاجرامي في جريمة المرتشي صدور إيجاب بالرشوة عن الموظف بإرادته المنفردة حتى ولو تم الرفض من الشخص الذي توقع المرتشي أن يكون راشيا، ومن خلال هذا الإيجاب يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة ولو لم يقترن بقبول.¹

■ **القبول:** يعتبر القبول العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة ولا يتحقق هذا العنصر الا بعد تقديم عرض من صاحب المصلحة ويشترط ان يكون هذا العرض جديا في ظاهره اذ لا تقوم جريمة الرشوة اذا كان العرض غير جدي حتى ولو لبدي الموظف موافقته عليه لأنه قد يتظاهر بالقبول من اجل تسهيل القبض على الراشي في حالة تلبس.

وكما هو الشأن بالنسبة للطلب فان القانون لم يشترط شكلا معيناً للقبول فقد يكون صريحا او ضمنيا كما يمكن ان يكون كتابيا او شفويا وتقوم الجريمة سواء تحصل الموظف على المزية ام لم يتحصل عليها فمجرد موافقته على القيام بعمل او الامتناع عنه مقابل فائدة معينة يكفي لقيام الجريمة حتى ولو لم تقدم له تلك المزية ما دام ان القبول كان جديا وحقيقيا.²

■ **الأخذ:** الأخذ هو التنازل المعجل أو الفوري للعطية أو الفائدة إذ العادة أن المرتشي يتضمن ثمن اتجاره بوظيفته عطية حاضرة، وعليه الأخذ تعبير بنوع العطية ولا الهيئة التي قدمت بها الغالبية في أفعال الارشاء ولا عبارة بنوع العطية أو الهيئة التي قدمت بها، فقد تقدم إلى المرتشي في شكل هدية إخفاء لقصد الرشوة أو تأديبا معه ويكون المقابل من أعمال الوظيفة أمر مفهوم ضمنا وقد تقدم على أنها ثمن العمل المطلوب صراحة.³

¹ مصطفى حجاج، أحمد عميري، خصوصية التجريم في جريمة الرشوة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، ص 126.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص 112.

³ مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة الرشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 15.

ب- محل الارتشاء: (المزية الغير المستحقة)

قصد بالمزية عموماً "كل فائدة أو منفعة أو ميزة أو مقابل ذي قيمة، مادية كانت أو معنوية". ويقصد بعدم استحقاق المزية (مزية غير مستحقة) "أن لا يكون للموظف حق في قبولها أو الحصول عليها ممن قدمها (صاحب المصلحة)". وعليه فإن جريمة مزية غير مستحقة لا تقوم، إذا كان الموظف قد قبل مزية مستحقة، ومثال ذلك أن يقبل من صاحب المصلحة مبلغ دينه الذي أوفى له به. والعبرة في استحقاق أو عدم استحقاق المزية هي بما تقرره نصوص القانون (بمعناه الواسع) فقط، مما يعين أن المزية غير المقررة قانوناً تشكل مزية غير مستحقة، وتقوم عن قبولها الجريمة، ولو كان العرف قد درج على وجوب حصول (بالقبول) الموظف عليها على سبيل المجاملة¹.

ج- الغرض من الرشوة:

الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبها الوظيف، ويشترط أن يكون مقابل الهدية أو المنفعة أي العمل الوظيفي ممكناً من الناحية الواقعية فإن كان مستحيلاً استحالة مطلقة فلا تقوم الجريمة، وتقوم الجريمة مقابل للفائدة هو العمل الوظيفي سواء تمثل هذا العمل في فعل أو الامتناع عنه، ويتحقق الاتجار بالوظيفة من بيع العمل بالفائدة التي يقدمها الراشي².

• الركن المعنوي:

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي، يعني به توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل يعلم أن القانون يقرر من أجله العقاب والقصد الخاص يشترط فيه فضلاً عن توافر القصد العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحدده

¹ حاج علي مداح، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2020، ص 14.

² مختار بقدر، صور الاعتداء على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، ص 7.

للقانون، وفي مقابل ما سيقوم به من عمل أو امتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ولما أن تكون نية استغلال الوظيفة ذاتها دون الاتجار بأعمالها إذا كان لا ينوي القيام بما طلب منه ومن ثم فإن القصد اللازم لإجرام الموظف المرتشي هو القصد الجنائي.¹

2. الرشوة الإيجابية:

وهي الرشوة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون العقوبات.² فالرشوة الإيجابية يرتكبها الشخص الراشي، تتحقق بموجب وعد هذا الأخير كل موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه.³

وتتجلى أركان الرشوة الإيجابية في:

أ- الركن المادي لجريمة الراشي: وتتمثل في:

• النشاط الإجرامي:

ويتم إما بفعل ترغيب الراشي للمرتشي، وإما ببعث الرهبة فيه.

✓ الإرشاء بالترغيب: أي القيام بإغراء الموظف بمزية أو عطية تحفيزاً له لقبول الرشوة.

✓ الإرشاء بالتهديد: أي أن الراشي يقوم ببحث الموظف المرتشي على ارتكاب فعل الرشوة عنوة دون رضاه.

• المستفيد من المزية:

¹ مصطفى مجدي هرجة، جرائم الرشوة الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة استغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص17.

² صفيان بخدة، الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01-جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص688.

³ عمر حماس، المرجع السابق، ص107.

يتحقق الرشوة الإيجابية ولو قام الراشي بإعطاء المزية لشخص أو كيان آخر غير الموظف العمومي نفسه، مادام هذا الأخير قام بعمل أو امتنع عن أداء عمل من واجباته نظير تلك المزية المقدمة له أو لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.¹

• الغرض من المزية:

الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.²

ب- الركن المعنوي لجريمة الراشي:

✓ علم الراشي: أن يعلم بصفة المرتشي وأنه يقدم ثمن الإتجار بالوظيفة ، وليس يعتقد مثلا أنها رسوم واجبة للمرفق العام أو دين يسدده للمرتشي
✓ إرادة الراشي حاضرة.³

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

أولا: تعريف جريمة الاختلاس

تعددت تعريفات جريمة اختلاس المال العام، وكلها يرتبط بين مكونات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، حيث عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها: " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، وتعتبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة⁴.

¹ ريم بونس شاوش، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تخصص قانون أعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2022، ص31.

² عمر حماس، المرجع السابق، ص109.

³ مصطفى حجاج، أحمد عميري، المرجع السابق، ص128.

⁴ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العلنية في القانون الجزائري ، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد5، العدد1، 2022، ص723.

❖ عرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بقوله: "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤمن

عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".¹

عرف الاختلاس على أنه الاستيلاء على حيازة المال المنقول المملوك للغير بغير

رضاء حائز هذا المال أو مالكه.²

عرف الاختلاس بأنه نقل الشيء أو نزع أو أخذه من المجني عليه ونقله إلى حيازة

الجاني الشخصية وهذا التعريف مستمد من المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري³. حيث

نصت على: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً".⁴

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقالية من الفساد

ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 قانون عقوبات الملغاة، والواقع أن هذا النص يحمي

المال العام على حد سواء، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.⁵

ثانياً: صور الركن الاختلاس

1. الركن المادي:

يتمثل ركن المادي حسب نص المادة 199 من قانون على أنه: " كل موظف عمومي

يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق".⁶

¹ عبد العزيز شلال، جرائم المال وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2018، ص147.

² كمال عبد الواحد الجوهري، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص419.

³ سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص45.

⁴ الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص111.

⁵ مختار بقدر، المرجع السابق، ص3.

⁶ قانون رقم 06-01 مؤرخ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقالية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص9.

أ- السلوك المجرم: يتمثل في:

- **الاختلاس:** يتحقق الاختلاس بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك وقد ينتهي المختلس إلى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة وعندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس إلى التبديد.¹
- **الإتلاف:** يتحقق فعل الإتلاف بإهلاك الشيء وإعدامه والقضاء عليه كالحرق والتمزيق والتفكيك الذي يفقد الشيء معه قيمته أو صلاحيته نهائياً.²
- **التبديد:** اعتبر المشرع الجزائري التبديد صورة من صور جريمة الاختلاس، ويقصد به كل فعل يخرج به الجاني الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه باعتباره مملوكاً له، وبذلك فإن التبديد يتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير.³
- **الاحتجاز بدون وجه حق:** يتحقق الفعل عندما لا يقوم الموظف العمومي بالتزلمته اتجاه المال، ويبقيه محتجزاً في حيازه الخاص بدون نية تملكه أو إتلافه.⁴

ب- محل الجريمة

- **الممتلكات:** نصت المادة 2 من القانون على أنها: " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هوم، الجزائر، ج2، 2007، ص20.

² حنان مزهد، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2019، ص435.

³ رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص733.

⁴ صياغة تركية، الحاج عيسى بن عمر، جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 7، العدد2، سبتمبر 2023، ص96.

ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".¹

كما يشتمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي.²

■ **المال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأموال العائمة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

■ **الأوراق المالية:** ويقصد به أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.³

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بضرورة تحديد محل الجريمة، فلقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 388620 بأنه يتعين على محكمة الجنايات بخصوص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تحديد المبلغ المختلس في منطوق قرار الإحالة، لاستخلاص المبلغ الذي هو ركن من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة.⁴

2. الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ومع ذلك تتجه إرادته إلى حجزه أو اختلاسه أو تبديده أو سرقة.⁵

¹ قانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص5.

² مختار بقدر، المرجع السابق، ص4.

³ عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص150.

⁴ المرجع نفسه، ص151.

⁵ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص22.

حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة، فيجب أن يكون عالماً بصفته بكونه موظفاً عاماً، وأن المال الذي يحوزه إنما يحوزه حيازة ناقصة، وليس ملكاً له، وأن يكون عالماً بالفعل الذي يقوم به إنما يشكل اختلاساً أو تبديداً أو اتلفاً أو احتجازاً بدون وجه حق.¹

ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى في هذا الشأن أن الركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك، ومعناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، والامتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضه إلى المالك لا يكفي لتحقيق صورة الاختلاس طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء، فنية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور نتيجة في هذا النطاق بدون توافر نية التملك قصداً خاصاً.²

ثالثاً: علاقة الجاني بمحل الجريمة

لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يأتي الموظف العام إحدى الصور التي نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن تقع على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، وإنما يستوجب أن تكون هذه الأخيرة في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أي أن تكون رابطة سببية بين حيازة الموظف للمال والوظيفة التي يشغلها، ويقضي ذلك توافر شرطين:

- وجود المال في حيازة الموظف العام .
- وجود المال في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها.³

¹ رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 737.

² المرجع نفسه، ص 155.

³ رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 739.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

سنحاول في هذا المطلب دراسة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال التطرق إلى جريمة استغلال النفوذ والحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في الفرع الأول، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ والحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

عرف فقهاء القانون الجنائي جريمة استغلال النفوذ بأنها "اتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي". أو هي "استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير".¹

أ- صور جريمة استغلال نفوذ:

نتعرض في هذا العنصر أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي ومن ثمة نتطرق إلى أركان استغلال النفوذ الايجابي فيما يلي:

أولاً: استغلال نفوذ سلبي

يشترط لقيام جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على الامتياز وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته توافر ثلاثة أركان وهي:

1. **صفة الجاني:** تقتضي المادة 2 في الفقرة الثانية أن يكون الجاني شخصية طبيعية أو معنوية من القطاع الخاص سواء كان تاجراً، أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً، يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو

¹ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 653.

المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.¹

2. الركن المادي: ينعقد هذا الركن بقيام الجاني ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستفيدا من سلطة أو تأثير أعوان المؤسسات أو الهيئات المذكورة للحصول على امتيازات غير مبررة.²

يقوم الركن المادي المشكل للنموذج القانوني لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

أ- السلوك الإجرامي

✓ طلب أو قبول مزية غير مستحقة

تقتضي جريمة استغلال النفوذ السلبي وفقا لنص المادة 32 فقرة 02 ، قيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي، أو المزعم لدى السلطات المعنية، للحصول على أية مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة وبذلك، فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، يتحقق حسب المفهوم السابق بطلب، أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة.

✓ الطلب

لم يعرف المشرع الجزائري الطلب، وهو عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلاً، أو هدية، أو أية منفعة أخرى، وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وذلك لرفض صاحب المصلحة، فالطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة. بل يكفي لتمامها . ولا يشترط أن

¹ - محمد حزيط، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط2، 2025، ص175.

² - خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017،

يتخذ الطلب شكلا معينا يتحقق به، فقد يتحقق كتابة أو شفاهة، أو بأية سلوك ايجابي يدل عليه. ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته، أي مباشرة، أو تم بواسطة الغير، كما يستوي أن يكون الطلب للجاني نفسه أو لغيره¹.

✓ القبول

ينصرف القبول إل الرضا بالدفع المؤجل، بأن تتجه إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية أو المقابل في المستقبل من طرف صاحب الحاجة، ويشترط أن يكون هذا الرضا جديا وحقيقيا. في حين لم يشترط المشرع شكلا معينا للقبول فقد يكون موجهة بصورة مباشرة إلى صاحب المصلحة أو بصورة غير مباشرة، أي بواسطة وسيط ينقل هذا الأخير إلى صاحب الحاجة.²

ب- المزية غير المستحقة

تستغرق المزية عدة عبارات منها: الهبة والهدية والمنفعة، وهي كما سبقت الإشارة إليه قد تكون مزية مادية أو معنوية، صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون لصالح الجاني أو غيره، يشترط أن تكون المزية التي حصل عليها مستغل النفوذ غير مستحقة وتكون كذلك متى لم يكن هناك سبب يبرر للموظف العمومي أو الشخص الآخر مستغل النفوذ طلبها أو قبولها، فإذا تحققت المزية بمدلولها السابق وشروطها تقع الجريمة، أما إذا انتفت المزية انتفت معها جريمة استغلال النفوذ السلبي.³

ج- الغرض من هذا النشاط الإجرامي:

حتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن يهدف الجاني وراء استغلاله لسلطته أو تأثيرهم إلى:

¹ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 663.

² عبد العزيز شمال، المرجع السابق، ص 198.

³ المرجع نفسه، ص 199.

- **الزيادة في الأسعار:** كأن تكون مثلاً الصفقة تنصب على توريدات مثلاً مكاتب فبدل أن يضع المورد السعر الحقيقي للمكتب مثلاً 30000 دج يستغل علاقته مع أحد أعوان الإدارة ويضع مبلغ 50000 دج .
- **التعديل في نوعية المواد:** ويقصد به مثلاً أن المورد بدل أن يزود الإدارة بمنتج ذو نوعية ممتازة، يزودها بمنتج أقل جودة وبسعر المنتج العالي الجودة.
- **التعديل في نوعية الخدمات:** كأن يتم الاتفاق على أن لإمدادات الكهرباء يقوم بها مختص في ذلك غير أن المتعامل المتعاقد يوكل المهمة لعامل بسيط.
- **التعديل في آجال التسليم أو التمويل¹.**

3. الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي الذي يكون في الموظف العمومي والشخص الذي له مصلحة في الصفقة العمومية، ف جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام، فالقصد الجنائي العام يتمثل في العلم والإدارة التي تكون بحوزة كلا الطرفين كل من العون الإداري والشخص الذي يتحصل على الامتيازات، أي علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميين في إبرام الصفقة أو العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته، وعلى القاضي عند بحثه خاصة في نية العون العمومي أن يقوم بتحليل الوضعية التي يوجد فيها هذا العون للبحث في مدى استيعاب العون للأفعال المنسوبة إليه ومدى اتجاه إرادته لمخالفة التشريع والتنظيم الذي ينظم الصفقات العمومية والإجراءات الواجب اتباعها من أجل إبرام هذه الصفقة.²

ثانياً: استغلال نفوذ الإيجابي:

¹ سهيلة لباشيش، جرائم الفساد الخاصة بالصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 2، 2024، ص 84.

² عبد الكريم موكة، جلال عزيزي، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 6، جوان 2018، ص 36.

1. الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابي:

ينقسم هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية ومتمثلة في:

أ- سلوك المجرم: يتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية:

الوعد بمزية أو عرضها أو منحها: يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا، ويجب أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتم بطريقتين:

(1) الطريقة الأولى: تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا، أو الهبات أو الهدايا— وغيرها من الميزات.

(2) الطريقة الثانية: وتتمثل في استجابة الجاني لطلبات صاحب النفوذ، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى.¹

ب- الشخص المقصود: لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة، فقد يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون لديه نفوذ حقيقي، أو مزعوم.

ج- المستفيد من المزية مثلاً لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، لم يلزم أيضاً أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أحد أقاربه أو أي شخص آخر.

د- الغرض المقصود: لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى الأفعال المذكورة أعلاه، وإنما يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود المحرض على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض على النحو الذي سبق توضيحه في صورة استغلال

¹ إبراهيم حسناوي، عبد القادر قاضي، الموظف العام وتبديد الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020، ص55.

النفوذ السلبي، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو الغير¹.

2. الركن المعنوي:

إن استغلال النفوذ الإيجابي جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني فيجب أن يعلم الجاني أنه بفعله هذا يحرض شخصا ذو نفوذ حقيقي لاستغلال نفوذه، وأن تتجه إرادته نحو الحصول على المزية غير المستحقة من طرف إدارة أو سلطة عمومية لصالحه أو لصالح غيره².

الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جرم المشرع الجزائري فعل أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالمادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل المادتين 123 و 124 من قانون العقوبات الجزائري وعلت تجريم هذا الفعل إنما تعود إلى حظر الجمع بين الوظيفة العامة وبين أنشطة يمكن أن تؤدي إلى تصادم بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة من جهة أخرى³.

❖ صور جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

أولاً: صفة الجاني

ان الجاني في جريمة أخذ فوائد غير قانونية، يمكن أن يكون:

- الموظف الذي يكون مديراً أو مشرفاً على المؤسسة أو المقولة .

¹ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 665.

² عبد العزيز شمال، المرجع السابق، ص 202.

³ عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 24.

- الموظف العمومي الذي يكلف بإصدار إذن بالدفع في عملية ما أو مكلف بتصفية أمر ما.¹

ثانيا: الركن المادي

يتحقق بقبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام.

1. النشاط الاجرامي: يتمثل النشاط الاجرامي في:²

✓ أخذ الفائدة وتلقيها والاحتفاظ بها: يتمثل النشاط الاجرامي في هذه الجنحة في أخذ فائدة، حيث يكون الجاني على نصيب من مشروع أو عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة، أو تلقي فائدة، إذ يتسلم الجاني الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه.³

ويحصل الجاني على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزعم إبرامها، وتكون طبيعة الفائدة فقد تكون مادية أو معنوية — فقد يتفق الجاني مع أحد المرشحين للعقد أو المناقصة أو المزايدة على السعي له أن يكون هو الفائز بها مقابل الحصول على مبلغ مالي أو اسهم في شركة، أو تمكين أحد أصدقائه أو أقاربه من انجاز جزء من الأشغال المدرجة في الصفقة.⁴

¹ عبد الفتاح مفلح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص30.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87.

³ عبد الكريم تبون ، الأركان الخاصة لجنحة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء مارسسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد2، ديسمبر 2017، ص31

⁴ وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، جوان 2015، ص261.

✓ **تلقي الفائدة:** فهو أن يستلم الجاني بالفعل الفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو حصل عليها شخص آخر لحسابه¹.

✓ **الاحتفاظ بالفائدة:** هذه الصورة لم يأت نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ذكرها: غير أنه باستقرار النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد أدرج ثلاثة مصطلحات هي : Reçu, Pris, Conserver ما يعني وجود صورة احتفاظ بالفائدة، كأن تكون الفائدة المحتفظ بها تم الحصول عليها في الوقت الذي كان فيه الموظف يدير العملية أو يشرف عليها أو مكلف بالأمر بالدفع فيها أو مكلفا بالتصفية، وتجريم هذه الصورة من شأنه تأخير بدء حساب التقادم فيبدأ حسابه من يوم انتهاء الفعل المجرم وليس من يوم اقتراف الجريمة².

2. طبيعة الفائدة أو المنفعة

لم يحدد المشرع طبيعة المنفعة التي تعود على الجاني ما يعني مدلول للفائدة لا يقتصر على ما حصل عليه الفاعل من ربح مالي أو مادي مباشر وإنما يشمل أيضا الربح الذي يحصل عليه بطريق غير مباشر، كما قد تكون الفائدة معنوية أو اعتبارية وهذا ما يفيد عبارة "فائدة أيا كانت"³.

3. المناسبة

تعد المناسبة المجال الزمني الذي تتم فيه الأفعال المجرمة من قبل الجاني وهي بدورها تنقسم إلى قسمين الأول يتعلق بالأعمال القانونية أو الإجراءات التي تتم بموجبها إنجاز أحد الأعمال المتمثلة في:

¹ عبد الكريم تبون ، المرجع السابق، ص30.

² وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص262.

³ وداد ميليسا بن جدو، خديجة بن لغويني، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2024، ص22.

✓ إبرام العقد: العقود في مفهوم المادة 35 من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وبمفهومها الواسع ، سواء كان هدفها اقتناء خدمات أو إنجاز أشغال أو بيع سلعة أو تقديم خدمة في حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو إيجار أو استئجار عقارات أو عتاد.

✓ المزليجات: عبر عنها المشرع في النص باللغة الفرنسية بـ lodjudication وهو مصطلح ذو دلالة على تصرف قانوني تلجأ إليه الإدارة بمفهومها الواسع، ويعني أيضا إجراء تلتزم الإدارة بموجبه باختيار أفضل شروط ممن يتقدمون للتعاقد معها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المراد تحقيقها.

✓ مناقصات: وهي تعني الإجراء الذي تستهدف من وراءه الإدارة الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض¹.

ثالثا: الركن المعنوي

يتطلب قيام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية قصدا جنائيا يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع العلم بكل عناصر الجريمة، ويقتضي ذلك أن يكون الفاعل عالما وقت ارتكاب الجريمة، بصفته كموظف مكلف بإدارة العقود أو المؤسسات المعنية أو الاشراف عليها، حيث أن يكفي أن يكون الموظف مدركا أنه يأتي أفعالا تمثل خرقا للقانون لقيام الركن المادي، ذلك أن الهدف من الاكتفاء بعناصر القصد الجنائي العام منع أي تدخل بين المصلحة الخاصة للموظف العمومي والمصلحة العامة.²

¹ عبد الكريم تبون ، المرجع السابق، ص32.

² المرجع نفسه، ص35.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المال العام

سنحاول في هذا المبحث دراسة العقوبات المقررة لجرائم المال العام من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة لاعتداء على المال العام في (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة ضد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لاعتداء على المال العام

سنقوم في هذا المطلب دراسة العقوبات المقررة لاعتداء على المال العام، من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة ضد جريمة الرشوة في (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة ضد جريمة الاختلاس في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد جريمة الرشوة

ميز المشرع بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة.

أولاً: العقوبات الأصلية

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- سلب الحرية:

طبقاً لنص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

¹ - سامية قايد، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جوان 2015، ص 66.

وفي مجال الصفقات العمومية، يعاقب وفقا لنص المادة 27 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دج إلى مليونين دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة، أو منفعة مهما يكن نوعها مناسبة تحضري أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية¹.

ب- الغرامة المالية:

أضاف المشرع الجزائري في إطار قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 06-01 عقوبة مالية زيادة على العقوبة السالبة للحرية وهي الغرامة ما بين 200.000 دج إلى 1000.000 دج، سواء بالنسبة للراشي أو المرتشي وذلك بموجب المواد 25 إلى 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتعلقة برشوة الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، في حين رفع من قيمة الغرامة فجعلها من 100.000 دج إلى 2000.000 دج بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من القانون 06-01 بينما قيمة الغرامة في جرائم الرشوة في القطاع الخاص فكانت اقل بكثير إذ تراوحت ما بين 50.000 دج إلى 500.000 دج².

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

طبقا للمادة 53 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد طبقا للمواد المقررة في قانون العقوبات وبموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون

¹ سامية قايد، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جوان 2015، ص 66.

² خديجة شرقي، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 84.

الخاص كالشركات والجمعيات دون الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام عن الجريمة التي ترتكب لحسابه من طرف ممثلي القانونيين أو أحد أجهزته الحائزين على تفويض سلطات، حيث نصت المادة 18 مكرر من القانون العقوبات فإن الشخص المعنوي المدان بحجة الرشوة يعاقب بغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص المعنوي، أي غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج وإحدى العقوبات التكميلية.¹

ومن هنا فلا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبة المالية، ونجد أن المشرع قد لجأ للغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى إثراء الذمة المالية بدون سبب مشروع، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية.²

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الرشوة

يتميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1. عقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 50 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " في حالة الإثبات بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".³

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 135.

² شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2018، ص 124.

³ القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 11.

لأما للقانون العقوبات فقد تطرق بالتفصيل في مادته 9 مكررة إلى 18، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من لاستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.¹

كما يجب الإشارة الى أنه على عكس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 والتي يجوز أن يحكم بها القاضي فإن الحكم لا ينطبق على المصادرة والتي بحسب المادة 51 من القانون 06-01 فإنها عقوبة تكميلية إلزامية، حيث أنه في حالة الإدانة بالجريمة تتم المصادرة لأنهائية لكل الأموال المحصلة من الجريمة وكل الوسائل المستعملة في ارتكابها سواء تحققت النتيجة من الجريمة أم لم تتحقق، وكان مشرع حازما إذ نص على مصادرة قيمة كل ما تحصل عليه الجاني من الجريمة من منفعة أو ربح، وتتبعها حتى في حالة أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه وحتى أصهاره ويكون المشرع قد قطع الطريق على كل محاولة لإخفاء الأموال الغير مشروعة.²

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد أحالت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص العقوبات التكميلية على قانون العقوبات، وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 2 من هذا الأخير نجدها قد أجازت للجهة القضائية أن تطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الأقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من

¹ سامية قايدي، المرجع السابق، ص 67.

² خديجة شرقي، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 84.

مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق أو نشر حكم الادانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.¹

الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة الاختلاس

ميز المشرع في جريمة الاختلاس بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، وتلك المقررة للشخص المعنوي:

أولا: العقوبات الأصلية

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

لم ينص المشرع الجزائري على العقوبة الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص، فقط أعطى عقوبة مشددة للأولى مقارنة بعقوبة للثانية للجاني الذي يقوم بالاختلاس، وهذا راجع إلى أن الاختلاس في القطاع العام أشد خطورة منه في القطاع الخاص.²

ونجد المشرع الجزائري قد نص العقوبات في المادة 29 من القانون يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتمثلت في: "يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج الى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل بطريقة غير شرعية لصالحه أو لصالح شخص أو كيان

¹ شريفة خالدي، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص127.

² محمد ياسين بوزوينة، خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد6، العدد2، 2022، ص1124.

أخر اية ممتلكات أو اموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ¹.

وتشدد هذه العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضي أو موظفا يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط وتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة حبس وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ².

بينما نصت المادة 49 الفقرة الثانية على تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة أو الشريك الذي يقوم بالمساعدة في الكشف عن الجناة والمتورطين في القضايا الاختلاس، وذلك بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أي بعد مرحلة التحريات الأولية والاحالة إلى الجهات القضائية المختصة ³.

2. العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 35 من قانون الوقالية ومكافحته مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس، وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات.

ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة الاختلاس إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي، وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الوقالية من الفساد ومكافحته فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر بـ 1000.000 دج ⁴.

¹ القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص9.

² نور الدين يوسف، سامي كحلول، المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس، مجلة الحقوق والحريات، المجلد5، العدد2، 2019، ص80.

³ محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص1126.

⁴ نور الدين يوسف، سامي كحلول ، المرجع السابق، ص80.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أ- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

يستفاد من نص المادة 09 و 09 مكرر و 01 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم أن المشرع ميز بدوره يبين نوعين من العقوبات التكميلية.

- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** تكمن العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية، والعائدية تطبيقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة أصلية جنائية فقط، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات.
- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة المهنة والنشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات للدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جوازات السفر.¹

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي الواردة في القانون الوقالية من الفساد

ومكافحته 01/06:

¹ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 744.

✓ مصادرة العائدات والأموال غير الشرعية الناجمة عن جريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 2/51 من قانون 01/06.

✓ ابطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: المادة 55 وهو مخول للجهة القضائية التي تنتظر في للدعوى وهو حكم جديد في القانون الجزائي، فالأصل أن يتم ابطال العقود من الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس الجهات القضائية، التي تبث في المسائل الجزائية.¹

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو احدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات؛ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛ تعليق ونشر حكم الإدانة؛ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.²

المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

سنحاول في هذا المطلب العقوبات المقررة ضد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى العقوبات ضد جريمة استغلال النفوذ والحصول والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في (الفرع الأول)، والعقوبات ضد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في (الفرع الثاني).

¹ أسماء ضيف الله، السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائي " نموذجاً

"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 1، 2026، ص 495

² رشدي خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 745

الفرع الأول: العقوبات ضد جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية

ميز كذلك المشرع بين العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي لهذه الجنحة، وفقا ما يلي:

أولا: العقوبة الأصلية

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بمقتضى المادة 32 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000، كما تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام التي تخضع لها جريمة المحاباة.¹

■ **الظروف المشددة:** تشدد العقوبة الأصلية من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المالية في اجراء الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 01/06 إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون عن شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صالحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط.²

■ **الاعفاء من العقوبات وتخفيفها:** يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 171.

² صابر مشري، سامية مشري، الضوابط الاجرامية لجريمة استغلال النفوذ في قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024، ص 49.

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية ، أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.¹

2. العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

ونصت المادة 53 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً لا جزئياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات".²

كما قررت أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا ما تم تكليف الجريمة جنلية أو جنحة، ففي مادة الجنليات تطبق على الشخص تطبق على الشخص المعنوي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، بالتالي تصبح عقوبة الشخص المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون غرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، إضافة إلى ذلك يمكن النطق بإحدى العقوبات التكميلية التي أوردتها المادة 18 مكرر الفقرة الثانية.³

ثانياً: العقوبات التكميلية لجريمة استغلال النفوذ

يتميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

¹ المادة 49، القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص12.

² المادة 53، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص12.

³ عبد الكريم موكه، جلال عزيزي، المرجع السابق، ص36.

1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الأصلي

استنادا إلى المادة 50 من قانون الفساد فإنه يمكن الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية - الوجوبية أو الاختيارية-¹. حيث نصت على أنها : " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات"².

أ- العقوبة التكميلية الإلزامية:

تكمن وفقا لنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في:

▪ مصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة: وفقا لنص المادة 51 فقرة 01 من

قانون مكافحة الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات

الإجرامية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، ومنها جريمة استغلال

النفوذ، مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية.³

الرد: نصت المادة 51 في الفقرة الثانية من القانون رقم 06-01 على الإدانة بالجرائم

المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير

المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.⁴

ب- العقوبة التكميلية الاختيارية:

نص المشرع الجزائي وفقا لنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى

¹ شهرزاد دراجي، الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، في قانون جنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريك، 2024، ص109.

² المادة 50، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص11.

³ رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص670.

⁴ القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص11.

الجرائم ، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام وآثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

2. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

حدد المشرع الجزائي العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز - 05 سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز - 05 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ تعليق ونشر حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات².

الفرع الثاني: العقوبات ضد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية نجد أن المشرع فرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات الأصلية

يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي.

¹ المادة 55، القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص12.

² رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 671.

1. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".¹

وتطبق نفس العقوبة على الشروع في الجريمة، فسواء قبض الجاني الأجرة أو الفائدة أو حاول قبضها وخاب أثرها لسبب خارج عن إرادته.²

2. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

عمم المشرع الجزائي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم الفساد، بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وذلك بأن يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، ويتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج ، وهو الحد الأقصى.³

¹ وداد ميليسا بن جدو، خديجة بن لغويني، المرجع السابق، ص39.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص88.

³ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص266.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

1. العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

هي التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 9 وهي كالتالي :

الحجر للقانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها كالمنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الاتصال بالضحية¹.

2. العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية في القانون العقوبات بالمادة 18 مكرر أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بالمادة 51، نذكرها التالي:

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات:

حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الاقتصار من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

¹ وداد ميليسا بن جدو، خديجة بن لغويني، المرجع السابق، ص40.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة،
الوضع تحت الحراسة¹.

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

التي جاءت في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه: قد نصت على هذه العقوبات المادة
18 منه ونذكرها كتالي:

يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو
أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة
في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة
العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق
الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا يرد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من
منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو
أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى².

¹ عبد الفتاح فلاح ، المرجع السابق، ص34.

² وداد ميليسا بن جدو، خديجة بن لغويني، المرجع السابق، ص42.

خاتمة الفصل

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة للمال العام الذي يعتبر أهم الدعائم التي تقوم عليها مؤسسات الدولة، وذلك بالنص على الجرائم الواقعة عليه في قانون خاص وتمثل في قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص على الجرائم المتعلقة بالمال العام وبالصفقات العمومية، كما رصد عقوبات الأصلية حيث شددتها وأحيانا أعفى منها أو خففها حسب الحالات، وعقوبات تكميلية على غرار تلك الواردة في قانون العقوبات سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة العلمية التي تناولت موضوع المال العام وآليات حمايته الجزائية في التشريع الجزائري يمكن القول إن حماية المال العام لا تمثل مجرد التزام قانوني تقليدي بل هي ركيزة استراتيجية ترتبط مباشرة بالسيادة الاقتصادية للدولة وتنمية المجتمع. وقد أظهر البحث أن المشرع الجزائري بذل جهودا تشريعية معتبرة لتطوير المنظومة القانونية وضبط المفاهيم والانتقال من القواعد الجزائية الكلاسيكية إلى تبني آليات أكثر مرونة وردعا من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رغبة منه في سد الثغرات أمام الأنماط الإجرامية المتجددة التي تستهدف البنية المالية للمرفق العام.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات بالإضافة إلى فتح آفاق بحثية جديدة نوردها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة

- **مرونة المعيار التشريعي:** يتسم مفهوم المال العام في القانون الجزائري بالاتساع والمرونة حيث لم يكتف المشرع بالمعايير الفقهية الكلاسيكية كالتخصيص للمنفعة العامة أو استعمال الجمهور بل وسع المفهوم ليشمل أموال الهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف طبيعتها الاستثمارية والإدارية لضمان بسط الحماية القانونية عليها.
- **تنوع وسائل التكوين وخصوصيتها:** تمتلك الإدارة العامة وسائل قانونية سيادية لتكوين ذمتها المالية وتوسيع الأملاك الوطنية مثل التأمين والمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة وهي آليات تخضع لقيود توازن بين المصلحة العامة وصيانة الملكية الخاصة.
- **خصوصية جرائم الفساد والاعتداء:** تمثل جريمة الرشوة والاختلاس إلى جانب المخالفات التشريعية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية أبرز صور الاعتداء الإجرامي وأخطرها على المال العام لكونها تصدر غالبا من

جهات مؤتمنة على تلك الأموال كالموظف العمومي مما يضاعف من آثارها السلبية.

- **تطوير السياسة العقابية:** تبني المشرع الجزائي سياسة عقابية مشددة ومتكاملة فلم يكتف بالعقوبات الأصلية السالبة للحرية للأشخاص الطبيعيين بل أقر نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات الخاصة المتورطة في الفساد مدعوما بترسانة من التدابير التكميلية الصارمة كالمصادرة الوجوبية للعائدات الإجرامية وتجميد الحسابات.

ثانيا: الاقتراحات:

بناء على الاستنتاجات السابقة نتقدم بمجموعة من التوصيات التي من شأنها تفعيل وتطوير آليات حماية المال العام:

- **تحديث نصوص الصفقات العمومية:** ضرورة الإسراع في رقمنة قطاع الصفقات العمومية بالكامل وضمان أعلى مستويات الشفافية في المنظومات الإلكترونية للحد من التدخل البشري وتقليل فرص التواطؤ والمحابة.
- **تفعيل دور الهيئات الرقابية:** تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للهيئات الرقابية مثل مجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتزويدها بالصلاحيات الضبطية والآليات التقنية الحديثة للكشف المبكر عن التجاوزات المالية.
- **توسيع دائرة المصادرة واسترداد الأموال:** تيسير الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بتتبع واسترداد الأموال المنهوبة والمخفية وتوسيع نطاق المصادرة لتشمل أموال الأصول والفروع والأقارب إذا ثبت في التحقيق القضائي أنها آلت إليهم بطرق غير مشروعة.

- نشر ثقافة المواطنة والشفافية: إدراج قيم النزاهة وحماية المال العام في المناهج التعليمية وتفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في التبليغ عن الفساد مع توفير الحماية القانونية والفعالة للمبلغين والشهود.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر

(1) القوانين العادية والأوامر:

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
 2. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 27 يوليو 1967.
 3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
 4. القانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990.
 5. القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخ في 8 ماي 1991.
 6. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخ في 2003.
 7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ 8 مارس 2006.
 8. قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخ في 3 أوت 2008.
- (2) المراسيم التنفيذية والرئاسية والتشريعية:
1. المرسوم التشريعي رقم 08/94 المؤرخ في 06 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، المؤرخ في 28 ماي 1994.

ب- قائمة المراجع

(1) الكتب المتخصصة والعامة:

1. إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة دراسة مقارنة، المنهل للنشر الالكتروني، الأردن، 2010.
2. جابر سعيد حسن محمد أبوزيد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر، دمشق، 2020.
3. حسين محمد صالح العذري، أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
4. سعد الدين مسعد هلال، الجديد في الفقه السياسي المعاصر، مكتبة وهبة، مصر، 2011.
5. سيداً شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام ونظم حمايته (في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
6. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
7. عبد الباسط بسيوني، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د س ن).
8. عبد الله بخباز، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
9. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ذاتية القانون الإداري - المركزية واللامركزية - الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
10. محمد عزمي البكري، التعليق على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة، دار محمود، مصر، 2019.
11. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
12. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
13. مصطفى مجدي هرجة، الدفع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
14. موسى محمد رضوان جسني، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
15. نادية ليتيم، النشاط الإداري دراسة قانونية قضائية فقهية في ضوء آخر التعديلات الدستورية والقانونية للتشريع الجزائري، الكويتي والفرنسي، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2025.

16. محمود عبد علي حميد الزبيدي، النظام القانوني لانقضاء الدعوى الإدارية من دون الحكم بالموضوع دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
17. محمد سعادي، تطور المناطق التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019.
18. ياسر محمد سعيد قدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل مكافحة والعلاج دراسة تطبيقية، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

(2) البحوث الجامعية :

1. أمال حمادي، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2007.
2. إبراهيم حسناوي، عبد القادر قاضي، الموظف العام وتبديد الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020.
3. حنان ميساوي، التمييز بين أملاك الدولة (الدومين العام، الدومين الخاص)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
4. خضرة مزوجي، الحماية الجزائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، 2022.
5. خيشة ثينهيان، نور الهدى خروبي، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
6. صابر مشري، سامية مشري، الضوابط الاجرامية لجريمة استغلال النفوذ في قانون الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024.
7. صابرينة شاشوة، آليات حماية المال العام في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015.
8. شهرزاد دراجي، الحماية الجزائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية في قانون جنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، 2024.

9. عبد الفتاح مفلح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
10. عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
11. عمار، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021.
12. محمد الطاهر يشوني، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
13. مريم بواربة، حق الشفعة الإدارية في ظل القانون المتضمن التوجيه العقاري 90-25، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.
14. مصطفى بوضياف، القيود الواردة على حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2001.
15. وداد ميليسا بن جدو، خديجة بن لغويني، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2024.
16. وهيبة جبدل، الحماية الجزائية للمال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
17. ياسين بوتوقة، إلياس أقطي، التنظيم القانوني للأمالك الشاغرة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2024.

(3) المجلات:

1. أعرم يحيوي، "إشكاليات أيلولة الأملاك والتركات الشاغرة إلى الأملاك الخاصة للدولة"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2024.

2. أحمد الليل، "التعاقد بأسلوب التراضي في قانون الصفقات العمومية الجزائري"، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد 4، ديسمبر 2010.
3. أحمد رحمانى، "تزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"، مجلة إدارة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 1994.
4. أحمد خالدي، "ضمانات الاستيلاء المؤقت على أملاك الخواص في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، 2024.
5. أمال حبار، "أحكام الأملاك الشاغرة في التشريع الجزائري"، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016.
6. أسماء ضيف الله، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد، جريمة اختلاس المال العام في القانون الجزائري نموذجاً"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 1، 2026.
7. أسماء بليلي، صلاح الدين بوجلال، "القيود القانونية النازعة لحق الملكية العقارية الخاصة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2022.
8. بديعة حداد، "الوسائل الاستثنائية لكسب الأملاك العقارية في القانون العام"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020.
9. خديجة شرقي، "آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 2، 2021.
10. راضية عباس، "نطاق المال العام الخاضع للحماية القانونية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.
11. رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري"، المجلد 5، العدد 1، 2022.
12. رشدي خميري، مراد عمراني، "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري"،
13. زكريا محمد المصري، "المشاركة الشعبية في إدارة المال العام دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 54، أكتوبر 2013.
14. سامية قايدى، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جوان 2015.
15. سيد أحمد لكصاسي، "التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 2، العدد 3، أوت 2019.

16. صفيان بخدة، "الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01 جريمة رشوة الموظف العمومي كنموذج"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.
17. صونية بن طيبة، "ضوابط الاستيلاء المؤقت على العقار دراسة لإطار مفاهيمي بين التقنين الجزائري والتقنين المغربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2016.
18. شريفة خالدي، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، 2018.
19. عائشة عبد الحميد، "الإطار القانوني للمياه البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، العدد 25، ماي 2021.
20. عبد الكريم تبون، "الأركان الخاصة لجنة أخذ الموظف العمومي للفوائد بصفة غير قانونية أثناء ممارسته لمهامه في القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مجلة الميزان، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2017.
21. عصاد لعمامري، "ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2017.
22. علي بن شعبان، "وسائل الإدارة لحماية المال العام"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، ديسمبر 2003.
23. علي سعودي، "التنازل على أملاك الدولة والتركات الشاغرة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 1، العدد 1، ماي 2017.
24. فطيمة الزهرة فيرم، "المال العام بين الحماية الإدارية والرقابة المالية"، دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، أكتوبر 2021.
25. مخطارية طفياني، "نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري"، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 4، ديسمبر 2017.
26. محمد منصور عبده، "الاعتداء على المال العام دراسة فقهية مقارنة"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، العدد 10، 2022.
27. محمد سعيد فرهود، "النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري"، مجلة الحقوق، المجلد 17، العدد 3، 1993.

28. محمد القطبي، "الإطار المفاهيمي للأحكام الشاغرة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 2، 2022.
29. محمد ياسين بوزوينة، "خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
30. مريم حلايمية، "ترسيم الحدود البحرية للبحر الإقليمي وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 2، جوان 2023.
31. مهدي شعووة، "النظام القانوني للأحكام الوطنية العامة في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024.
32. ميمونة سعاد، "الضمانات الإدارية والقضائية لحماية حق الملكية من قرار الاستيلاء المؤقت"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 1، العدد 1، مارس 2017.
33. منى محمد العتريس الدسوقي، "الحماية الإدارية للمال العام دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 82، ديسمبر 2022.
34. نبيل أوكيد، "الشعبة الإدارية كآلية لاكتساب الأملاك الوطنية الخاصة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021.
35. نسيمة حشود، "طرق تكوين المال العام"، مجلة القانون العقاري، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2018.
36. النوعي أحمد، "تكوين الأملاك العمومية الطبيعية وضبط حدودها"، مجلة المفكر، العدد 15، جوان 2017.
37. نور الدين يوسف، سامي كحلول، "المال العام كركن مفترض في جريمة الاختلاس"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 5، العدد 2، 2019.
38. وفاء شيعاوي، "جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جوان 2015.

الفهرس

فهرس

2	شكر و عرفان
2	اهداء
4	قائمة المختصرات
1	مقدمة
6	الفصل الأول:
6	الاطار المفاهيمي للحماية الجزائية للمال العام
6	تمهيد
7	المبحث الأول: مفهوم المال العام
7	المطلب الأول: تعريف المال العام
7	الفرع الأول: المقصود بالمال العام في الفقه
9	الفرع الثاني: المقصود بالمال العام في التشريع
15	المطلب الثاني: معايير تصنيف المال العام وخصائصه
15	الفرع الأول: معايير تصنيف المال العام
18	الفرع الثاني: خصائص المال العام
22	المبحث الثاني: طرق تكوين المال العام
22	المطلب الأول: الطرق الطبيعية والقانونية لتكوين المال العام
22	الفرع الأول: الطرق الطبيعية لتكوين المال العام
26	الفرع الثاني: طرق القانونية لتكوين المال العام
30	المطلب الثاني: الطرق الاستثنائية لتكوين المال العام
30	الفرع الأول: نزع الملكية للمنفعة العامة
34	الفرع الثاني: الاستيلاء والتأميم
40	خلاصة الفصل:
41	الفصل الثاني:
41	الجرائم العامة للمال العام
42	تمهيد
43	المبحث الأول: صور الاعتداء على المال العام
43	المطلب الأول: الجرائم المضرة بالمال العام وفق القانون 01/06

43	الفرع الأول: جريمة الرشوة
49	الفرع الثاني: جريمة الاختلاس
54	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
	الفرع الأول: جريمة استغلال النفوذ والحصول على الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات
54	العمومية
59	الفرع الثاني: جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
63	المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المال العام
63	المطلب الأول: العقوبات المقررة لاعتداء على المال العام
63	الفرع الأول: العقوبات المقررة ضد جريمة الرشوة
67	الفرع الثاني: العقوبات المقررة ضد جريمة الاختلاس
70	المطلب الثاني: العقوبات المقررة ضد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
71	الفرع الأول: العقوبات ضد جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية
74	الفرع الثاني: العقوبات ضد جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
78	خاتمة الفصل
79	الخاتمة
80	أولا: نتائج الدراسة
81	ثانيا: أهم الاقتراحات
83	قائمة المصادر والمراجع
83	
91	الفهرس
94	ملخص:

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للمال العام وآليات حمايته الجزائية في التشريع الجزائري بهدف ضبط القواعد القانونية التي تحكمه وتحديد التدابير الردعية الكفيلة بصيانتها من شتى أشكال التعدي والفساد. وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث ركز الفصل الأول على تشريح مفهوم المال العام فقها وتشريعا مع تبيان خصائصه ومعايير تمييزه بالإضافة إلى استعراض الوسائل القانونية السيادية لتكوينه كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية بينما خصص الفصل الثاني لبحث صور الاعتداء الجنائي الواقع على المال العام وفقا لأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما جريمتا الرشوة والاختلاس والجرائم المرتبطة بمخالفة تشريع الصفقات العمومية. كما سلطت الدراسة الضوء على السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال فرض عقوبات أصلية وتكميلية صارمة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتفعيل إجراءات حجز ومصادرة العائدات الإجرامية. وقد خلصت الدراسة إلى أن فاعلية الحماية الجزائية للمال العام ترتبط بمدى عصرنة ورقمنة منظومة الصفقات العمومية وتفعيل الدور الرقابي للهيئات المستقلة لضمان الشفافية ومكافحة الجريمة المالية.

الكلمات المفتاحية: المال العام، الحماية الجزائية، قانون الفساد 06-01، الاختلاس، الصفقات العمومية، المصادرة.

Abstract:

This study examined the conceptual framework of public property and the mechanisms of its penal protection under Algerian legislation aiming to define the governing legal rules and determine the deterrent measures capable of safeguarding it against various forms of infringement and corruption. The study was structured into two chapters where the first chapter focused on dissecting the jurisprudential and legislative concept of public property clarifying its characteristics and criteria of distinction as well as reviewing the sovereign legal means of its formation such as nationalization confiscation and expropriation. The second chapter was dedicated to investigating the forms of criminal assault on public funds in accordance with the provisions of Law No 06-01 on the Prevention and Combating of Corruption particularly the crimes of bribery embezzlement and offenses related to violating public procurement legislation. Furthermore the study highlighted the punitive policy adopted by the Algerian legislator through imposing strict principal and complementary penalties on both natural and legal persons and activating procedures for freezing and confiscating criminal proceeds. The study concluded that the effectiveness of the penal protection of public property is inherently linked to the modernization and digitalization of the public procurement system as well as reinforcing the oversight role of independent bodies to ensure transparency and combat financial crime.

Keywords: Public Property, Penal Protection, Corruption Law 06-01, Embezzlement, Public Procurement, Confiscation.